

## مقدمة

يعود أقدم استعمال لمصطلح الملكية الفكرية intellectual property بالصيغة الإنجليزية، إلى سنة 1845، الذي أُطلق على ما سُمي بـ "أعمال العقل"<sup>1</sup> ومن مجرد ظهوره مرة واحدة في تقارير المحاكم الفيدرالية الأمريكية قبل عام 1900م إلى ظهوره مرتين في الثلاثينات، وست في الأربعينات، فإنه يقفز إلى 287 مرة في الثمانينات، ثم إلى 829 مرة في التسعينات<sup>2</sup>، ومنذ ظهور هذا المصطلح، وارتباطه بهذا الوصف وهذا القفز، دار جدل فلسفي وقانوني واقتصادي وسياسي شكّل ما يُسمّى بـ (نظرية الملكية الفكرية).

وعلى الرغم من أهمية مصطلح (النظرية) هنا، إلا أن التداول الشائع في الاستعمال هو (قانون الملكية الفكرية). ولا شك أن ثمة فروقاً ودلالات مهمة تكمن وراء تغييب الأبعاد النظرية، ومن ثم وراء التأكيد والإبراز للأبعاد القانونية التي لا تشكل إلا عنصراً من عناصر موضوع نظرية الملكية الفكرية، وأتصور أننا في سياق الثقافة العربية بحاجة ماسة إلى تأكيد واستثمار إيجابيات البعد الأول في قضية الملكية الفكرية، أي البعد النظري، وذلك باعتبار أن هذا المنظور يمكن من جعل هذه القضية نسقاً مفتوحاً لإعمال الفكر، وللتخلص من آفة التبعية الذهنية، أي إعمال نوع من النقد الثقافي على تلك العمليات الداخلية والخارجية التي تنتج هذه القوانين. فأى قانون هو في نهاية الأمر خطاب، أي ترجمة لعلاقات السلطة والقوة والإيديولوجيات في سياق تاريخي اجتماعي وسياسي واقتصادي معين.

---

<sup>1</sup> - مقال حول الملكية الفكرية مأخوذ من الرابط التالي:  
<http://www.csmonitor.com/2006/0511/p14s01-lire.html>

<sup>2</sup> - عبد السلام بن عبد العالي: في الترجمة. (سلسلة فلسفة). (دار الطليعة - بيروت- 2001م) ص19

ولعل قدراً من التتبع والتأمل في تطور السياق التاريخي لنظرية الملكية الفكرية يمكن أن يصل إلى جملة من الاستنتاجات والدلالات التي تشير إلى ما تشهده هذه القضية – خاصة بدءاً من تسعينيات القرن الميلادي الماضي- من تحولات فكرية بالغة الأهمية بالنسبة لنا، وبخاصة على ضوء المشكلات التي تفاقمها النظرية القائمة فيما يتعلق بسياسات الاحتكار العلمي والثقافي والمعرفي الذي تمارسه دول المركز الرأسمالي، والترسيخ المتنامي لإمبراطورية شركات الناشرين، وما يترتب على كل ذلك من توسيع الفجوة في المشاركة الثقافية في العصر الحاضر وفي المستقبل.

إن هذه الحركة الفكرية النقدية استطاعت أن تطرح للمساءلة والتمحيص مرتكزات أساسية قامت عليها المفاهيم القانونية والاقتصادية والمعرفية في النظرية التقليدية للملكية الفكرية، حتى وصل الأمر إلى درجة تنبؤ أحد المفكرين – خوليو كول- بموت هذه النظرية التقليدية<sup>3</sup> وأرجو أن نتأمل معاً دلالة عناوين عينة الدراسات التالية التي تمثل ثلاثة اتجاهات في نقد هذه النظرية:

- هل براءات الاختراع وحقوق النشر مبررة أخلاقياً؟ ل: توم بالمر- 1990م.
- البراءات وحقوق الملكية: هل تفوق الفوائد التكاليف؟ ل: خوليو كول- 2001م.
- ضد الملكية الفكرية. ل: ستيفن كانسيللا- 2001م.<sup>4</sup>

فالدراسة الأولى تكشف عن غياب التبرير الأخلاقي للنظرية القائمة، والدراسة الثانية تكشف عن تهاوي التبرير الاقتصادي لها، والدراسة الثالثة تقدم هجوماً نقدياً شاملاً.

---

<sup>3</sup> - Cole, Jolio: Patents and Copyrights: Do the Benefits Outweigh the Costs? , (2001) 15 J. LIBERTARIAN STUD. p.95

<sup>4</sup> - Kensella, N. Stephan (2001): "Against Intellectual Property" Journal of Libertarian Studies. Vol. 15, n. 2. 1-53. in: www.mises.org

وفي هذا السياق النقدي يفيض عدد من المفكرين في تقويض أسس المماثلة بين الملكية المادية والملكية الفكرية. فعلاقة مالك سيارة بسيارته لا تماثل علاقة شاعر بقصيدته: في الحالة الأولى يؤدي الاستعمال إلى الاستنفاد والاستهلاك. أما في الحالة الثانية فيؤدي الاستعمال إلى النمو والازدياد والانتشار. في الحالة الأولى يؤدي الحصول على أي قدر من ناتج الملكية (أجرة مقابل توصيل مثلاً) إلى منع الآخر من استعمال هذا القدر، أو حرمانه منه. أما في الحالة الثانية فإن ملكية القصيدة لشاعرها لا تمنع الآخرين من قراءتها، أو الاقتباس منها، أو الاستشهاد بأبياتها، أو التناص مع ثيماتها وصورها. هذه الفروق قادت بعض المفكرين إلى القول بأن "كل فعل من أفعال الاستهلاك هو عمل من أعمال التأليف"<sup>5</sup> وأن "العمل الذي ينجزه المشاهدون والمشجعون، من القراءة إلى إعادة الكتابة، يضيف قيمة إلى السلعة الإبداعية". بل وصل الأمر في الفكر الفلسفي إلى القول بأن "الترجمة ترقى إلى مستوى الكتابة الإبداعية ذاتها"، ولذا يفضل دريدا أن يطلق عليها مصطلح (التحويل)<sup>6</sup>.

إن الحجة التي تستند إليها النظرية التقليدية في المماثلة بين الملكية الفكرية والملكية المادية هي أن المالك في الحالتين يملك جسده وعمله، ومن ثم فمن حقه الطبيعي أن يملك الناتج من جسده وعمله، وأن يكون له العائد من هذا الناتج. ولكن هذه المقارنة تغفل أمراً مهماً وهو اختلاف أساس الملكية ومصدرها في الحالتين: فملكية قطعة أرض مثلاً مستمدة دائماً من مالك محدد: بائع، أو مورث، أو متنازل، وبعد انتقال ملكيتها تنقطع علاقتها بالمالك القديم. أما العمل الفكري الذي يضعه مؤلف ما فهو يستمد مكوناً جوهرياً في وجوده من مصادر متعددة ومتنوعة: الأفكار والمعارف والمعاني الثقافية والمعرفية والإبداعية السابقة في الحقل أو في المجال. فهو إذن وجود ليس منقطع العلاقة عن ملكية عامة هي تاريخ الأفكار وتحولاتها في السياق المعين الذي يسميه بورديو بـ"الحقل الثقافي" حيث يشير

---

<sup>5</sup> - جون هارتلي (محرر) ترجمة بدر السيد سليمان الرفاعي: الصناعات الإبداعية (عالم المعرفة - أبريل 2007 - الكويت). ص154

<sup>6</sup> - عبد السلام بن عبد العالي: في الترجمة. (سلسلة فلسفة). (دار الطليعة - بيروت- 2001م) ص19

إلى أن "تطور الحقول (الثقافية) هو عملية تاريخية مطولة ... لنوع معين من المعرفة التي تراكمت في أعمال سابقة"<sup>7</sup>، وقد يتطرف هذا النمط من التفكير ليصل إلى حد القول بأن الإبداع إنما هو "نسخة منقحة". ولكن ما يبدو أقرب إلى منطق الأشياء هو ما تذهب إليه جوليي كوهن –أستاذة القانون في جامعة جورج تاون- من أنه "لا المبدعون الأفراد، ولا النماذج الاجتماعية والثقافية، هو ما ينتج الثقافة الفكرية والفنية، وإنما التفاعلات الحيوية بين الطرفين"، فالإبداعية الفكرية والفنية في جوهرها عملية علاقية،<sup>8</sup> أي عملية حوارية؛ ومن ثم فإن كل عمل من أعمال الفكر إنما هو "عمل مشتق" ولقد ترتب على هذه الاجتهادات المعرفية – وبخاصة تلك التي اعتمدت على استبصارات مابعد الحداثة- أن تمّ تقويض فكرة أساسية في النظرية التقليدية للملكية الفكرية وهي: فكرة فريدة المؤلف وعبقريته. وهو تقويض استمد استدلالات قوية من التاريخ التحليلي لفكرة (المؤلف) في سياق الثقافة الغربية. ففي العصور الوسطى مثلاً يقدم القديس بونافينورا التصنيف التالي: "قد يكتب الشخص أعمال الآخرين، فلا يضيف ولا يغير، فهو في هذه الحالة يسمّى (الناسخ scribe). وقد يكتب آخر عمل آخرين مع إضافات ليست له؛ فيسمى (المصنّف Compiler). وقد يكتب آخر عمل آخرين وعمله، ولكن الصدارة تكون لعمل الآخرين؛ فيسمى في هذه الحالة (المعلق) ... ويكتب آخر عمله وعمل آخرين ولكن الصدارة لعمله مع إضافة عمل الآخرين للتأكيد، فهذا يجب أن يسمى (المؤلف)".<sup>9</sup> كذلك فإن هذا التقويض استثمر معطيات فكرية حديثة مثل نظرية رولان بارت في (موت المؤلف) لحساب القارئ، ونظرية ميشيل فوكو في (المؤلف الوظيفة author function)، أي المؤلف بوصفه وظيفة في الخطاب، وليس كما جرت عادة النظر إليه "بوصفه الشخص

---

<sup>7</sup> - ديفيد إنغليز & جون هغسون (تحرير) ترجمة: د. ليلي الموسوي- مراجعة د. محمد الجوهري: سوسيولوجيا الفن: طرق للرؤية (عالم المعرفة - الكويت- يوليو 2007م) ص254.

<sup>8</sup> - الصناعات الإبداعية. ص150.

<sup>9</sup> - انظر إقرار أحد القضاة الأمريكيين بذلك في: Cohen, Julie E., (2007): "Creativity and Culture in Copyright Theory" p.1162- 1163.

البطولي الذي يتعالى على التاريخ أو يخطو خارجه" فالمؤلف إذن لحظة تاريخية؛ أي أنه لا يملك "أفكاراً جديدة بشكل كلي"، وتمثل له "الأفكار السابقة أحجار الأساس سواء بقبوله لها أم برفضها" ولقد قدمت منهجية توماس كون في (بنية الثورات العلمية) أقوى دعم فلسفي لهذه الفكرة.<sup>10</sup>

نخلص من كل ذلك إلى أن نظرية الملكية الفكرية التقليدية التي انبثقت منها القوانين والاتفاقيات الدولية القائمة حتى الآن لا تبدي نجاعة إلا في حالة واحدة وهي حالة الاستيلاء والسلب؛ أي سرقة العمل بكامله، أو سرقة جزء منه بنصه الحرفي، دون عزو إلى صاحبه، ومع ترتيب أثر ترحي مادي أو معنوي على ذلك. أما ما عدا ذلك من تفاعلات الأعمال الفكرية والإبداعية، واشتقاق بعضها من بعض، وتعليقات بعضها على بعض، فهو -من جهة أولى- خاضع لأحكام القيمة الثقافية التي يتداولها ويستشرف آفاق الجدة والإضافة فيها أهل اختصاص الحقل الثقافي المعين، وليس القانونيون، وهو خاضع -من جهة ثانية- للتنقية الذاتية التي تكرسها الأخلاقيات العامة؛ أي أنه خاضع لقواعد المسؤولية، وليس لقواعد الملكية.<sup>11</sup> وفي هذا الإطار فإن نقاد قوانين الملكية الفكرية يدعون إلى أن تنظر هذه القوانين إلى الثقافة الفكرية والفنية "ليس بوصفها فئة من المنتجات، وإنما بوصفها فئة من الشبكات العلاقية المتبادلة الارتباطات من الفاعلين، والموارد، والممارسات الإبداعية النامية"<sup>12</sup>

ولعل ذلك يذكرنا بالمغزى الحوارية بين النصوص الذي يتجلى في التأليف العربي القديم حيث حوار الحواشي والتعليقات والشروح مع المتن، فضلاً عن حوار التعالق النصي بين متون الحقل الواحد. وعلى هذا الضوء يمكن القول إننا بحاجة إلى تأسيس نظرية للملكية الفكرية لا تقوم على مبدأ (المنافسة) الذي يفضي إلى الاحتكار فالندرة فالصراع، وإنما على

<sup>10</sup>- نفس المرجع السابق.

<sup>11</sup>- rewa, B. Olufunmilayo: "The Freedom to Copy: Copyright, Creation and Context" p. 482- 483

<sup>12</sup>- نفس المرجع السابق: Cohen, J., p. 118

مبدأ (الإتقان) الذي يفضي إلى الإبداع، الإتقان بوصفه قيمة عليا مرغوبة لذاتها، ولما يترتب عليها من تقدم جماعي حقيقي. وهنا لا بد أن نشير إلى تلك القاعدة المنهجية: المعرفية والأخلاقية معاً التي تقدمها الحضارة الإسلامية: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".

و حتى يسهل علينا الوقوف على مفهوم الملكية الفكرية بشكل أدق، لنصل بعد ذلك إلى إستجلاء أهم التطورات التي وصلت إليه هاته الأخيرة من خلال قوانينها (المبحث الأول) و بالتالي إستخلاص أبرز مظاهر الحماية القانونية للملكية الفكرية التي وصلنا إليها (المبحث الثاني)، وهو ما سنحاول الغوص فيه عبر معالجة الإشكالية المحورية التالية: إلى أي حد يمكن القول أن المغرب شهد تطورات إيجابية و ملموسة على مستوى الحماية القانونية للملكية الفكرية؟

و الإجابة عن هاته الإشكالية إقتضت منا تجزيئها إلى إشكاليات جزئية كالتالي :

ما هي أهم التطورات و التغييرات التي شهدتها الملكية الفكرية عبر التاريخ ؟

و إلى أي حد يمكن القول أن التغييرات التي عرفتها إيجابية من خلال إنعكاساتها على على الفرد و المجتمع؟

و ماهي أبرز مظاهر الحماية القانونية للملكية الفكرية على ضوء التشريع المغربي؟

و ما الذي يمكن تكهنه في ظل التطورات المستمرة التي مازالت تشهدها الملكية الفكرية في المغرب؟

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للملكية الفكرية

مما لا جدال فيه أن مفهوم الملكية الفكرية يعرف تعقيدات كبيرة، بالنظر لإختلاف مبادئه و أسسه و معاييرها من دولة إلى أخرى و من حضارة إلى أخرى و حتى من منطقة إلى أخرى، و يبقى المحدد القانوني هو الأساس العلمي و العملي لأي دولة للوقوف على حدود الملكية الفكرية، و بالنظر لتشعب مفهوم الملكية الفكرية سنعمل على إستجلاء هذا الأخير محاولين تقريب المهتمين عبر إعطاء صورة نوعاً ما واضحة لمفهومه (المطلب الأول)، ثم التطرق للإطار القانوني للملكية الفكرية عن طريق جرد أهم مراحل تطور مسلسل الإصلاحات القانونية في هذا الصدد و بالتالي محاولة مقارنة المفهوم المعمول به حالياً إعتباراً لكون النصوص القانونية عادة ما تكون مصدراً من مصادر إستخلاص المفهوم المعتد به داخل الدولة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : التدقيق المفاهيمي للملكية الفكرية.

إن محاولة مقارنة مفهوم الملكية الفكرية بشكل دقيق و واضح تستلزم ضرورة إستحضار بعض مظاهر التطور التاريخي لهذا المفهوم، إعتباراً لأهميته في الإحاطة بمفهوم الملكية الفكرية (الفقرة الأولى)، على أن نعمل عبر فقرة ثانية على إستجلاء أهم ما وصل إليه من تطورات و مستجدات، مستنتجين المظاهر الإيجابية للتطور التي عرفها (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : السياق التاريخي لمفهوم الملكية الفكرية.

عرفت الحضارات القديمة كثيراً من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالملكية الفكرية التي كان لها أثراً كبيراً في تطوير مفهوم الإنتاج الفكري و حمايته.<sup>13</sup>

<sup>13</sup> - المنظمة العالمية للملكية الفكرية. - مجلة مدارات. ع2 (2000).

و عليه ظهر فن الطباعة لأول مرة بالصين في الفترة ما بين (1048-1401م)، ويرجع الكثير من الباحثين الفضل إلى الصينيين في صناعة الورق، التي كان لها أثر بالغ في نشر الإنتاج الفكري.

ويدل تاريخ الطباعة على أن اليونانيين القدماء قد تنبهوا إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية فأصدر حكاهم براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على إنتاجهم الفكري لقاء إيداع عدد من نسخ إنتاجهم في مكتبة الدولة الوطنية ... حيث كان يودع في مكتبة أثينا نسخ رسمية من مسرحيات كبار المسرحيين اليونان وذلك بهدف عدم تسرب نصوص هذه المسرحيات خارج البلاد، وعدم السماح بسرقتها أو سوء استعمالها<sup>14</sup>.

وعرف الرومان حق الملكية باعتباره حقاً ذا طابع شعبي يلقي قبولاً من كافة الناس، .. كان الناشر يبرمون اتفاقات مع المؤلفين يشترطون بموجبها أصول كتبهم، كما كانوا يدونون الكثير من نسخ المصنفات لترحها في السوق .. لذا كان المؤلفون يفقدون حقوقهم، لأن المصنف بمجرد صدوره، يعتبر في متناول الجميع .. ومما لا شك فيه أن الاعتداء على حق المؤلف بالاستنساخ من إنتاجه الفكري ونشره بدون موافقته، قد تسبب في بعض المشاكل، مما أدى إلى وضع بعض الاقتراحات من أهمها إعطاء المؤلف الحق في التظلم من الاعتداء على إنتاجه الفكري؛ أو ما عُرف بالاعتداء الذي يكون فيه مساس بكبرياء الغير (Injurious Action)، لأن معيار الحفاظ على هذه الحقوق وحمايتها كان يرجع إلى مكان أصحابها ونفوذهم .. وقد تأثرت بالأفكار الرومانية هذه؛ القوانين الفرنسية التي صدرت بعد الثورة الفرنسية والخاصة بالملكية الفكرية<sup>15</sup>.

---

<sup>14</sup>- حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة و ثقافة.

<sup>15</sup>- عصام محمد عبد الماجد. - الخرطوم : دار جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 1998.- أصل هذه الأبحاث قدم في ندوة عن التأليف والنشر (19 نوفمبر 1997). -

ويرجع الكثير من الباحثين تاريخ نشأة حق المؤلف إلى تاريخ اختراع الطباعة في أوروبا في القرن الخامس عشر، على يد الطابع الألماني يوهان جوتنبرغ الذي يعتبر نقطة تحول في تاريخ الملكية الفكرية وحمايتها.

وأدرك الحكام أهمية وخطورة الآثار التي ترتبت على طباعة الكتب الذي جاء نتيجة لتطور الطباعة في أوروبا إذ رأوا في المطبعة أداة قوية وخطيرة لها تأثيرها السياسي والاجتماعي الذي يهدد سلطانهم، فبدءوا يوجهون اهتمامهم إلى كيفية الرقابة والسيطرة على إنتاج المطابع .. وبادر بعض الحكام إلى منح الامتيازات الخاصة بمطبوعات معينة إلى أصحاب مطابع معينين، .. مما أدى إلى أن يصبح نظام امتيازات الطباعة في نهاية القرن الخامس عشر وسيلة لاحتكار نسخ مصنفات معينة ووسيلة لحمايتها في نفس الوقت.<sup>16</sup>

## الفقرة الثانية : حول دلالات الواقع الراهن لمفهوم الملكية الفكرية.

إن كلمة الفكر أو التفكير تعني: أن يُعمل الإنسان عقله بما فيه من قدرات وملكات مع الاستعانة بمعلومات ومعطيات معينة متوفرة لديه؛ ليتوصل في النهاية إلى حل مشكلة معينة، أو تأسيس نظرية معينة، أو تحديد وتفسير علاقة معينة بين شيئين أو أكثر، أو تصوير الواقع لقضية معينة، أو إيجاد بدائل لشيء ما، أو محاولةً منه لتطوير وتحسين ذلك الشيء، أو ابتكار شيء جديد.

---

نُظمت بواسطة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا بالاشتراك مع جامعة جوبا. - ص. 48-39.

<sup>16</sup>- محمد عزت بابكر، الملكية الفكرية : الماضي والحاضر والمستقبل (واحد). - مجلة مدارات. 2000- ص 5-8.

الفكر هو الوسيلة التي يستخدمها الإنسان في المجالات العلمية والأدبية المختلفة، وعن طريق الفكر يتحقق الإبداع والتطور والتنمية، وقد تنامي الفكر واثرت المعرفة بشكل كبير في زماننا، وبخاصة المعرفة التكنولوجية، حتى ظهر ما يعرف بـ (اقتصاد المعرفة)، حيث أصبح رأس المال الفكري من العناصر الأساسية في الإنتاج، وأصبح يزاحم عناصر الإنتاج الأخرى المادية. ومن هنا جاءت أهمية المحافظة على حقوق الملكية الفكرية، وحماية أصحابها من السرقة والتعدي والتطاول.

تعرف الملكية الفكرية بأنها: حق يمتلكه شخص معين أو مجموعة أشخاص أو جهة ما، ويحفظ هذا الحق لأصحابه الأعمال الفكرية الإبداعية التي ينتجونها وبشتى أنواعها، كالمؤلفات الأدبية والعلمية والاختراعات والعلامات التجارية وغير ذلك.

قامت الكثير من الدول برعاية وحماية حقوق الملكية الفكرية، وأصدرت العديد من القوانين التي تكفل هذا الأمر، بالإضافة لوجود العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمت من أجل التعاون على حماية حقوق الملكية الفكرية ونشر الوعي حولها، ويوجد في الأردن ما يقارب العشرة قوانين التي تم إصدارها والعمل بها لحماية حقوق الملكية الفكرية.<sup>17</sup>

و عليه فالملكية الفكرية بمعناها الواسع و بعد المسلسل الطويل من التطورات التي عرفها هذا المفهوم أضحى من الممكن مقاربة مفهومها على أنه الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية. وقد أصدرت دول العالم المختلفة قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين. السبب الأول هو حماية الحقوق المعنوية والاقتصادية للمبدعين وتنظيم وتسهيل سبل استفادة المجتمع من هذه الإبداعات، والسبب الآخر لضمان ممارسات ومعاملات تجارية عادلة تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب، وعموماً فإن قوانين الملكية الفكرية تهدف إلى حماية المبدعين والمنتجين للمنتجات والخدمات الفكرية عن طريق إعطائهم حقوقاً مقننة ومحددة بمدد زمنية للتحكم في استخدام هذه المنتجات.

---

<sup>17</sup>- أزهري محمد: حقوق المؤلف في القانون المغربي: دراسة مقارنة للملكية الأدبية و الفكرية ص 17.

و نجد أن مفهوم الملكية الفكرية، بدأ يتردد ويرتفع صداه كثيراً في المغرب، وفي دول العالم المختلفة، وأيضاً في صدارة المفاوضات الاقتصادية والسياسية، ومفاوضات الإصلاح الاقتصادي في العالم أجمع منذ سنوات قليلة. وبدأت الكثير من الدول المختلفة، خاصة الدول الموقعة على اتفاقية منظمة التجارة العالمية، إعادة النظر وترتيب أوراقها، ومراجعة قوانينها المحلية للتعامل مع هذا المفهوم بمستوى حضارى، بدلاً من العشوائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، فالملكية الفكرية هي عبارة عن "خلاصة المعلومات المعرفية النافعة للجنس البشرى" والملكية الفكرية بمفهوم القانون الدولي: هي "حصة في ملكية معلومات نافعة، أو معرفة نافعة"، وكلمة نافعة هنا تعنى أنه يمكن استخدامها لتحقيق مكاسب مادية لأصحاب تلك الحقوق. فقد خلق الله الإنسان، وحباه بنعمة العقل عن سائر المخلوقات، وهو يعمل ذلك العقل في تطويع الطبيعة للحفاظ على حياته واستمرارها، وهو كان وما زال الأقوى، برغم ضعفه البدنى بالمقارنة بقسوة الطبيعة والكثير من المخلوقات الأخرى، وذلك بفضل تميزه بالعقل، ولذلك فإن الإنسان دون سائر المخلوقات يحركه عقله، وحاجاته الضرورية. وهذان العنصران العقل والحاجة محركان رئيسيان للمواهب والإبداعات البشرية، وهما من العناصر الأساسية لدفعه في طريق الابتكارات والإبداعات والاختراعات، وتطوير الوسائل التي تمكنه من الاستمرار في حياته، وهو ما أسهم بشكل جذرى في انتقال الإنسان وتطويره لوسائل حياته، من العصر الحجري إلى العصر المذهل الذى نعيشه الآن فى القرن الحادى والعشرين.<sup>18</sup>

وبناء على ما تقدم، فإن من حق الإنسان الذى يبذل فى خلق شىء له قيمة مادية، أن يملك هذا الشىء، وقيمه المادية، وتلك الحقوق تسمى حقوق الملكية الفكرية. فإذا كانت الإبداعات البشرية مستمرة، منذ خلق الإنسان الأول على وجه هذه الأرض فما هو سبب الاهتمام بالملكية الفكرية فى هذا العصر بالذات؟ والإجابة هي ما يلي: أن التطورات المذهلة التي يشهدها العالم حالياً، واختراع وسائل الاتصالات الحديثة من محطات أقمار صناعية،

---

<sup>18</sup> - الشرقاوي الغزواني نور الدين: حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ص 67.

لإرسال البرامج والمعلومات عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة عبر الأقمار الصناعية، والإنترنت، وظهور علوم ما يسمى تكنولوجيا المعلومات، مما قرب المسافات بين الشعوب فتعرفت أكثر على عادات بعضها، وأصبح الاكتشاف أو الاختراع أو الإبداع العلمى فى دولة معينة، يعرف على مستوى العالم، فى أسرع وقت، وبعد سقوط النظام الشيوعى وإتاحة استخدام الكمبيوتر والإنترنت للعالم كله، أدى كل ذلك إلى ما نراه الآن من توسعات ضخمة فى التبادل التجارى الدولى والمحلى، وفى هجرة العمالة ورؤوس الأموال بين الدول... إلخ، مما ساعد على سرعة إيجاد التكامل الاقتصادى بين دول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، والكثير من دول العالم الأخرى.<sup>19</sup>

وترتب على كل هذا نقل التكنولوجيات المتطورة من الدول الصناعية الغنية إلى الدول النامية الفقيرة، وبدأت الشركات والدول المتقدمة فى منح تراخيص الإنتاج واستخدام اختراعاتها وتقديم الخدمات المتطورة، ليس فقط داخل دولها، ولكن أيضاً فى الدول النامية،<sup>20</sup> وعلى هذا كان لابد من حماية حقوق تلك الشركات والمؤسسات والدول، وتشمل عناصر الإبداعات البشرية للملكية الفكرية الحقوق المتعلقة بما يلى:

\* المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.

\* منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفونوغرامات ( الإنتاج الصوتى) وبرامج الإذاعة والتلفزيون.

\* الاختراعات فى جميع مجالات الاجتهاد الإنسانى، والاكتشافات العلمية.

\* الرسوم والنماذج الصناعية.

---

<sup>19</sup> - المنظمة العالمية للملكية الفكرية. - مجلة مدارات: مرجع سابق.

<sup>20</sup> - نيهان، فيكتور. خبير الملكية الفكرية. - مجلة مدارات. - ع2 (2000). - ص. 74-

\* العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية.

\* الحماية من المنافسة غير المشروعة.

\* جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري فى المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

لذلك قامت منظمة الأمم المتحدة عن طريق منظمة التجارة العالمية (WTO)، بإنشاء المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO)، للحفاظ على حقوق الدول والأفراد، ولحماية حقوق الملكية الفكرية المنتشرة فى العالم بشكل لم يسبق له مثيل، وقامت بإنشاء اتفاقية مجلس تنظيم مظاهر التجارة فى حقوق الملكية الفكرية Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS)، وهى مرفقة كملحق اتفاقية منظمة التجارة العالمية.<sup>21</sup>

وتعتبر الدول الأعضاء الموقعة على اتفاقية منظمة التجارة العالمية، موقعة بالتبعية على الاتفاقيات الملحقة بها. والمغرب من الدول الموقعة على معاهدة الانضمام لتلك المنظمة، وكان المغرب سباق فى التجاوب مع العالم المتحضر، واستجابة للمجتمع الدولى ومنظمة التجارة العالمية، أصدرت عدة قوانين فى هذا الشأن، تتوافق مع اتفاقية المعاهدة الدولية لحماية الملكية الفكرية (WIPO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.<sup>22</sup>

---

<sup>21</sup>-حقوق المؤلف فى الوطن العربى بين التشريع والتطبيق : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة الثقافة. - تونس، 1996

<sup>22</sup>- المنظمة العالمية للملكية الفكرية. - مجلة مدارات. ع2 (2000).

## المطلب الثاني : الإطار القانوني للملكية الفكرية.

تستمد حقوق الملكية الفكرية قواعدها من عدة مصادر وذلك من أجل حمايتها من التزييف والتقليد. وتتجلى هذه المصادر في كل من التشريع الذي يعد مصدرا وطنيا والاتفاقيات والمعاهدات الدولية اعتبارها مصدرا دوليا، لذلك سنحاول التعرض إلى كل من المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية ( الفرع الأول ) ثم إلى المصادر الدولية لهذه الحقوق ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول : المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية

يعتبر التشريع المصدر الرسمي والمثالي لقوانين الملكية الفكرية. فقد بدأت التشريعات الأوروبية تعنى بسن قواعد الملكية الفكرية منذ القرن 15، ثم ازداد نشاطها أكثر في منتصف القرن 19، أما بخصوص التشريعات العربية، فقد كانت متأخرة في إصدار تشريعات من هذا النوع، ويمكن رد ذلك التأخير إلى ما كان سائدا في معظم الدول العربية من أنظمة الامتيازات الأجنبية التي كانت لا تتلاءم وفرض عقوبات جزائية على الأجانب وعلى تلك التي تستوجبها غالبا حماية حقوق الملكية الفكرية. ويمكن أن تستشف هذه الوضعية التشريعية في المغرب حيث أبرم عدة معاهدات التي تركز تشجيع مثل هذه الامتيازات الأجنبية وذلك خلال القرنين 18 و 19 مع مختلف الدول نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر: ألمانيا، أمريكا، فرنسا، إنكلترا، إسبانيا، البرتغال. ومع التوقيع على معاهدة الحماية سنة 1912، بدأت تظهر بوادر تطور قوانين الملكية الفكرية بالمغرب.<sup>23</sup>

وعليه، سنحاول التطرق إلى تطور قوانين الملكية الصناعية بالمغرب في (الفقرة الأولى) ثم إلى تطور قوانين الملكية الأدبية والفنية بالمغرب في (الفقرة الثانية).

<sup>23</sup> سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الخامسة 2005 ص17.

## الفقرة الأولى : تطور قوانين الملكية الصناعية بالمغرب.

مع فرض الحماية على المغرب سنة 1912 قسمت البلاد إلى ثلاث مناطق هي : منطقة الحماية الفرنسية ومنطقة النفوذ الإسباني ومنطقة طنجة الدولية، فتم سن تشريع خاص بكل منطقة على حدة.<sup>24</sup>

## أولا : قانون منطقة الحماية الفرنسية.

يعد ظهير 23 يونيو 1916 المقتبس من القانون الفرنسي المؤرخ في 23 يونيو 1857 هو القانون المنظم لحماية حقوق الملكية الصناعية والذي صدر في أوائل عهد الحماية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد اكتفى بإدخال تعديلات أو تغييرات على قانون 1916 بمقتضى ظهائر ومراسيم وقرارات وزارية. ومما يلاحظ على هذا القانون أنه قد جمع بين جميع حقوق الملكية الصناعية فخصص لكل منها بابا مستقلا.

وقد تم سن مقتضيات تشريعية أخرى كالقرار الوزيري الخاص بالمحافظة المؤقتة على الاختراعات المستحقة لفائدة الاختراع في المعارض المؤقتة المؤرخ في 4 ذي القعدة 1336 الموافق ل 12 غشت 1918 وقد تم إلغائه بمقتضى ظهير 1 أكتوبر 1920. وكذا الظهير الشريف المؤرخ في 7 أكتوبر 1918 الخاص بعدم إجراء العمل مؤقتا ببعض مقتضيات ظهير الملكية الصناعية لسنة 1916 بسبب الحرب العالمية. مثل ذلك ما أشار إليه الفصل 5 منه على عدم جواز استغلال براءة الاختراع أو استعمال علامة صناعية بالمغرب أثناء الحرب من طرف رعايا أو محمي الدول المعادية كألمانيا والنمسا وتركيا وبلغاريا ولو أودعت بواسطة آخر.<sup>25</sup>

<sup>24</sup> نفس المرجع السابق: سميحة القيلوبي ص 18.

<sup>25</sup> لدكتور صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة الأردن 2004 ص 24.

ومحافظة على النظام العام للبلاد أثناء الحرب، فإن ظهيرا مؤرخا في 14 مارس 1940 قد أقر تملك الاختراعات أو التصرف فيها على سبيل الكلفة في كافة الإقليم المغربي بما فيه المياه الإقليمية وذلك لسد حاجيات البلاد.

إلا أنه رغم التعديلات التي وردت على قانون 1916 لم تساير خصائص البلاد وواقعه الاقتصادي المستعمر إذ جاء ذلك الظهير متأثر بالقانون الفرنسي القديم كما هو الحال بالنسبة لقوانين المغرب العربي كتونس والجزائر، وإن كان القانون الجزائري الجديد لسنة 1963 قد حاول أن يبتعد خطوات كبيرة عن القانون الفرنسي القديم المؤرخ في 5 يوليو 1844.<sup>26</sup>

## ثانيا : قانون منطقة طنجة.

نظرا للوضعية التي كان يوجد عليها المغرب أثناء فترة الحماية فإن ظهير 23 يونيو 1916، لم يكن يطبق سوى في المنطقة الفرنسية في حين كانت منطقة طنجة تتوفر على نص خاص بها وهو قانون 4 أكتوبر 1938. وقد خصص هذا القانون الباب الأول منه لتعريف الملكية الصناعية مع أخذ ببعض مبادئ اتفاقية باريس بمبدأ المساواة بين رعايا الاتحاد وأجال الأولوية، كما خصص لكل حق من حقوق الملكية الصناعية بابا مستقلا، وحدد اختصاصات مكتب طنجة للملكية الصناعية، إضافة إلى تنظيمه للتصرفات القانونية التي ترد على حقوق الملكية الصناعية من تنازل ورهن وترخيص وتحديد الجزاءات المترتبة على المساس بهذه الحقوق.<sup>27</sup>

## ثالثا : قانون المنطقة الشمالية

أما فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية التي كانت خاضعة للاستعمار الإسباني فلم يكن بها قانون خاص بحماية الملكية الصناعية، بل كانت خاضعة للقانون الإسباني وقد صدر ظهير خليفي

<sup>26</sup> نفس المرجع السابق: صلاح الدين الزين ص 23.

<sup>27</sup> البرجي محمد : أصل الملكية الفكرية (دراسة تاريخية) ص 44.

مؤرخ في 19 فبراير 1919 المتعلق بالملكية الصناعية، ويتضمن ثلاثة فصول، وينص على إجراء العمل في المنطقة المذكورة بالقانون الإسباني المؤرخ في 16 ماي 1902 والمقتضيات المكملة له، أما تسجيل حقوق الملكية الصناعية، كان يتم بمدريد عبر المحاكم التي كانت بالمنطقة الإسبانية، إلا أنه بعد استقلال المغرب أصبحت المنطقة خاضعة لظهير 23 يونيو 1916، إذ تم تمديد مقتضيات هذا الظهير لهذه المنطقة بتاريخ 31 ماي 1958.<sup>28</sup>

## رابعاً : قانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

خلال السنوات الأخيرة بدل المشرع المغربي مجهودات جبارة بخصوص مراجعة وتحديث ترسانته التشريعية وذلك من أجل وضع نصوص قانونية حديثة وملائمة، هذه المجهودات أدت إلى وضع قوانين جديدة من بينها يمكن أن نذكر القانون المحدث للمحاكم التجارية، القانون المتعلق بالشركات، مدونة التجارة .

---

<sup>28</sup>- نفس المرجع السابق: البرجي محمد ص 33.

أما فيما يخص الملكية الصناعية فإن المشرع أصدر قانونا جديدا وهو قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وذلك بمقتضى ظهير شريف رقم 19-00-1 صادر في 15 فبراير 2000. وقد تم وضع هذا القانون طبقا لمقتضيات الاتفاق حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وتم إعداده وفقا لخصوصيات الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمغرب ومسايرة للتطورات الناجمة عن تدويل المبادلات التجارية العالمية خصوصا بعد التوقيع على الاتفاق النهائي لمفاوضات الكات بمراكش في 15 أبريل 1994 والذي تمخض عنه ميلاد المنطقة العالمية للتجارة وكذا دخول الاتفاق حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة حيز التنفيذ لا سيما وأن المغرب أصبح عضوا في هذه المنظمة المذكورة.<sup>29</sup>

إلا أن هناك عدة مبررات أساسية دفعت بالمتهمين في التفكير في إصلاح التشريع القديم الصادر بمقتضى ظهير 23 يونيو 1916 وهي :

أ) عدم مسايرة التشريع القديم للتطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي في الفترات الأخيرة وبصفة خاصة بعد ميلاد المنظمة العالمية للتجارة.

ب) إن النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية كان يعرف ازدواجية في القانون ذلك أن هذه الحماية كانت منظمة بمقتضى قوانين ظهير 23 يونيو 1916 الذي يسري على إقليم المملكة باستثناء منطقة طنجة التي يسري عليها قانون 4 أكتوبر 1938، هذه الازدواجية كانت نتيجة تلك الإرث الذي خلفه الاستعمار.

وليس من المعقول لبلد حصل على الاستقلال أزيد من 45 سنة يعيش في هذه الوضعية ولهذا كان من الضروري أن يصدر هذا القانون الجديد ليضع حدا لازدواجية القوانين التي كانت مطبقة في المغرب في ميدان الملكية الصناعية.

---

<sup>29</sup>- الدكتور عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع و معايير حمايتها-دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009م ص 70.

وذلك بتوحيد التشريع المطبق في هذا الميدان وجعله ساري المفعول على كافة أرجاء التراب الوطني.

ج) وضع تشريع وطني فعال يضمن حماية قانونية فعالة لحقوق الملكية الصناعية ويوفر مناخا قانونيا ملائما للمستثمرين الوطنيين والأجانب يساعد على جلب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية قصد الاستثمار في المغرب.<sup>30</sup>

## الفقرة الثانية : تطور قوانين الملكية الأدبية والفنية بالمغرب.

عرف المغرب عبر مراحل التاريخ تشجيعا للثقافة والفكر، سيما في عهد الدولة الموحدية بالأخص على يد عبد المومن حيث جمع إلى حسن سياسته حسن التصرف في الأدب والفنون. كما عرف المغرب استقرار السلطة المركزية في عهد أحمد المنصور الذهبي وكذا خلال القرن 18 في عهد مولاي محمد بن عبد الله وهذا حافز لتشجيع الثقافة والفكر كما عرف عهد المنصور الذهبي إرسال البعثات للمشرق العربي تربط جسور ثقافة في مصر، أما مولاي عبد الرحمان فقد قدم معونات مالية لأغراض علمية ومع ذلك لم نجد إشارة إلى حماية حقوق المؤلف إلا فيما يخص بعض المكافآت التي يمكن إدراجها في إطار الحقوق المالية.<sup>31</sup>

وكان أول مشروع لحماية حق المؤلف هو ظهير 21 شعبان 1334 الموافق ل 23 يونيو 1916 أي بعد فرض الحماية الفرنسية بنحو أربع سنوات، ومما جاء في الفصل الأول من هذا الظهير هو حماية حقوق المؤلف كيفما كانت جنسيته لمؤلفاته الأدبية ويلاحظ

---

<sup>30</sup> نفس المرجع السابق: الدكتور عنتر عبد الرحيم عبد الرحمان ص 23.

<sup>31</sup> أحمد محمد موسى: التطور الكرونولوجي للملكية الفكرية بالمغرب دار الفكر طبعة 1 سنة 1999 ص 44.

من خلال هذا الفصل أن الحماية تشمل الوطنيين والأجانب. وهذا ربما ناتجا عن كون المغرب لم يدخل بعد إطار الاتفاقيات الدولية، إلى أن صدر أول ظهير

بتطبيق اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية التي وقعت في برن في 09 شتنبر 1886 بتاريخ 16 يونيو 1917 ثم ظهير 09 يونيو 1926 المطبق في منطقة طنجة الدولية ثم ظهير 06 جمادى الثانية 1351 موافق 07 أكتوبر 1932 المتعلق بالإيداع القانوني للمطبوعات، من طرف صاحب المطبعة أو المنتج وكذا الناشر في الإدارة المخصصة بذلك في كل ناحية إدارية أو تبعت رأسا إلى المكتبة العامة للدولة فظهير 16 يونيو 1916 المتعلق بتمديد الحماية لحقوق المؤلف بسبب الحرب ثم ظهير 24 دجنبر 1934 الذي يعطي الصلاحية للمكتب الأفريقي لحقوق التأليف والمكتب الأفريقي لرجال الأدب والمؤلفين وكتاب المحاضرات في إدارة حقوق المؤلفين بالمغرب، وبعد ذلك بدأت تصدر بين الفينة والأخرى ظهائر ومراسيم تنظيمية كظهير 10 دجنبر 1963 المتعلق بتصريحات المداخل ومراقبتها وفي 08 مارس 1965 يصدر وكيل الوزارة في الأنباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية قرار رقم 64.721 يطبق بموجبه في المنطقة السابقة للحماية الإسبانية وإقليم طنجة، التشريع الخاص بالإيداع القانوني للمؤلفات الأدبية والفنية وحمايتها أي ظهير 23 يونيو 1916 المتعلق بحقوق التأليف وظهير أكتوبر 1932 المتعلق بالإيداع القانوني وكذا ظهير 24 دجنبر 1943 بشأن المكتب الإفريقي لحقوق المؤلفين ومكتبة رجال الأدب وكتاب المحاضرات وظهير 18 يونيو 1951 بشأن تطبيق اتفاقية برن وقد صدر هذا القرار بناء على مقتضيات ظهير 31 ماي 1958 بشأن توحيد التشريع في مجموع أنحاء التراب المغربي، ويلاحظ أنه في اليوم نفسه أي 08 مارس 1965 وبمقتضى مرسوم رقم 2.64.406 الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 8 مارس 1965 ثم إحداث المكتب المغربي لحقوق التأليف مكان المكتب الإفريقي لحقوق المؤلفين

والمكتب الإفريقي لرجال الأدب وكتاب المحاضرات وفي 29 يوليو 1970 صدر ظهير رقم 1.69.135 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية الذي ألغى ظهير 23 يونيو 1916.<sup>32</sup>

وقد اشتمل ظهير 29 يونيو 1970 على 65 مادة موزعة في 9 أبواب يحمل كل باب منها عنوانا.

ونظرا للتحويلات التي عرفها المجتمع الدولي على أثر التوقيع على اتفاقية الكات والتي تمخضت عنها ميلاد المنظمة العالمية للتجارة التي دعت جميع الدول النامية تحديث ترسانتها التشريعية قام المشرع المغربي بإصدار ظهير شريف رقم 1-00-20 بتاريخ 09 ذي القعدة 1420 الموافق ل 15 فبراير بتنفيذ القانون رقم 2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي حل محل القانون القديم بحيث نصت المادة 71 من القانون الجديد بنسخ الظهير الشريف رقم 1-69-135 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1370 الموافق لـ 29 يونيو 1970 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.<sup>33</sup>

هذا القانون الجديد يشمل على 71 مادة موزعة على 6 أبواب.

يتعلق الباب الأول : بحقوق المؤلف.

الباب الثاني : حقوق فناني الأداء ومنتجاتي المسجلات الصوتية وهيآت الإذاعة ( الحقوق المجاورة ).

الباب الثالث : التسيير الجماعي

الباب الرابع : التدابير والطعون والعقوبات ضد القرصنة والمخالفات الأخرى.

<sup>32</sup> نفس المرجع السابق: أحمد محمد موسى ص 45.

<sup>33</sup> الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير، التعريف بحقوق الملكية ندوة الويبو.

الباب الخامس : ميدان تطبيق القانون.

الباب السادس : أحكام مختلفة وختامية.<sup>34</sup>

## الفرع الثاني : المصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية

يقصد بالمصادر الدولية المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الجماعية أو الثنائية وتجدر الإشارة إلى أنه قبل سنة 1883 لم تكن حقوق الملكية الفكرية محمية دولياً، حيث كان لكل دولة مطلق الحرية في سن تشريعاتها كما تريد بدون قيد ولا شرط، لكن مع تطور التجارة وانتقال السلع والبضائع خارج إقليم الدولة دون أن تجد إطاراً قانونياً بحميتها من التزييف والتقليد، مما بدأ التفكير في توحيد قوانين الملكية الفكرية بإبرام اتفاقيات دولية.<sup>35</sup>

ويمكن تقسيم هذه الاتفاقيات إلى نوعين :

الفقرة الأولى : وهو ذلك النوع الذي يشكل الإطار العام لحماية الملكية الفكرية أو ما يعبر عنه بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.

الفقرة الثانية : ينحصر موضوعه في الاتفاقيات الخاصة بكل نوع من حقوق الملكية الفكرية.

---

<sup>34</sup> نفس المرجع السابق : الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير.

<sup>35</sup> الدكتورة وداد العيدوني: النظام القانوني للملكية الفكرية يونس عرب.

## الفقرة الأولى : الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.

يعتبر موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية من أكثر المواضيع صعوبة وتشابكا سواء أكان فيما يتعلق بالتفاوض حول التوصل إلى اتفاقية دولية بشأنها، أو صياغة التشريعات الوطنية الخاصة بها، أو وضع تلك التشريعات الوطنية موضع التنفيذ وتعتبر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة التي أسفرت عنها جولة أورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف خير مثال على ذلك ويجري تطبيق هذه الاتفاقية في إطار المنظمة العالمية للتجارة التي تم إنشائها بتاريخ 15 أبريل 1994 في إطار اتفاقية مراكش، وشرعت في العمل في فاتح يناير 1995 بمدينة جنيف ويبلغ عدد الدول في هذه

المنظمة 154 دولة إلى غاية 5 فبراير 2003. وقد أقرت الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة بمبدأين أساسيين في مجال حماية الملكية الفكرية وهما مبدأ المعاملة الوطنية وكذلك مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

وقد نص الجزء الثاني من اتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، على المعايير الدنيا لحماية حقوق الملكية الفكرية من حيث توفرها ونظامها واستعمالها. ويحتوي هذا الجزء على ثمانية أقسام تتعلق على التوالي بحق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات والبيانات الجغرافية والنماذج الصناعية والبراءات وتصاميم تشكل ( طبوغرافية ) الدوائر المندمجة وحماية المعلومات السرية والرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية<sup>36</sup>.

---

36- عز الدين يسني: دراسات في القانون التجاري المغربي، الجزء الثاني الأصل التجاري مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى 2001.

## الفقرة الثانية : الاتفاقيات الخاصة بكل نوع من حقوق الملكية الفكرية.

تتجلى الاتفاقيات الخاصة بكل نوع من حقوق الملكية الفكرية، في الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية.

### أولا : الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الصناعية.

خلال القرن 19 وقبل إصدار أي اتفاقية دولية في مجال الملكية الصناعية، كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق حماية الملكية الصناعية في مختلف دول العالم بسبب اختلاف القوانين اختلافا كبيرا، إلا أنه خلال النصف الثاني من القرن 19، ظهرت الحاجة الملحة إلى تنسيق قوانين الملكية الصناعية، على أساس دولي وعلى أساس عالمي. والسبب في ذلك يرجع إلى تزايد التدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي وكذلك زيادة حجم التجارة الدولية، مما جعل هذا التنافس ضرورة ملحة في مجالي البراءات والعلامات التجارية. وبرزت فكرة وضع اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية بشكل عام خلال مؤتمر باريس الدولي الذي انعقد سنة 1878، تمخض عنه الدعوى إلى عقد مؤتمر دولي ديبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حق الملكية الصناعية، وعلى إثر ذلك قامت حكومة فرنسا في عام 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت تلك المسودة مع بطاقات دعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشة تلك المسودة. وقد حوت هذه الأخيرة في جوهرها المواد الرئيسية التي مازالت تشكل الخطوط العريضة لما يسمى باتفاقية باريس، ثم عقد مؤتمر ديبلوماسي في باريس في 20 مارس 1883 حضرته إحدى عشر دولة وهي : بلجيكا والبرازيل والسلفادور وفرنسا وغواتيمالا وإيطاليا وهولندا والبرتغال وصربيا وإسبانيا وسويسرا.<sup>37</sup>

<sup>37</sup> الدكتور سعد بن عبد الله حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دراسة فقهية مقارنة في ظل التشريع العماني، دار الجامعة الجديدة طبعة 2010 ص 40 و 41.

فأخرجت إلى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وقد بدأ سريانها في 7 نونبر 1884.

وهذه الاتفاقية تشكل العمود الفقري في حماية الملكية الصناعية، وقد تم تعديلها عدة مرات. إن أعضائها يتزايدون باستمرار إذ انتقل العدد من 11 دولة لسنة 1883 إلى 164 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 2003، وأصبح المغرب طرفاً في هذه الاتفاقية بتاريخ 30 يونيو 1917.

إلى جانب اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سمحت هذه الأخيرة من خلال مادتها 19 لأعضائها بإبرام اتفاقيات أخرى فيما بينها، شريطة ألا تتعارض مع المبادئ الأساسية التي أتت بها الاتفاقية.

وبالفعل فقد أبرمت عدة اتفاقيات خاصة بحماية المبتكرات الجديدة وأخرى خاصة بحماية الشارات المميزة.<sup>38</sup>

من بين أبرز الاتفاقيات التي أبرمت لحماية المبتكرات الجديدة نذكر منها :

(1) معاهدات واشنطن بشأن التعاون في ميدان البراءات :

طُرأت فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات على ذهن الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع و نفقات اختيار مدى جودة الاختراعات، كذلك تكرر هذه الاختيارات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية اختراعه لديها. وقد بادرت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1966 إلى دراسة الحلول الممكنة الكفيلة للقضاء على كل عمل غير مجد ليس فقط بالنسبة للمكاتب الوطنية التي تستقبل طلبات الحصول على البراءات

---

<sup>38</sup> نفس المرجع السابق: الدكتور سعد بن عبد الله حمود المعشري ص 42.

بل كذلك للمودعين لهذه الطلبات. وفي سنة 1967 هيأت المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية BIRPI مشروع للمعاهدة وعرضته على أنظار لجنة من الخبراء، وبعد العديد من المفاوضات تم المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات وذلك بالمناظرة الدبلوماسية التي تم عقدها بواشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970. وقد تم تعديل هذه المعاهدة سنة 1979 وسنة 1984 وكذا سنة 2001 ويبلغ عدد الدول أطراف هذه المعاهدة 123 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 2003. ومن بينها المغرب الذي صادق على هذه المعاهدة بمقتضى ظهير شريف رقم 1-99-121 بتاريخ 8 يونيو 1999.<sup>39</sup>

## (2) اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع :

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 27 مارس 1971 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975، وبموجبه أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تكفل وحدها بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع دون المجلس الأوروبي. وقدم تعديل هذه الاتفاقية سنة 1979. ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 54 دولة ليس من بينها المغرب إلى غاية 15 أكتوبر 2003.

## (3) معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة:

أبرمت هذه المعاهدة في 26 ماي 1989. فحسب المادة 15 من المعاهدة يجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في الأمم المتحدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة. وتصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرفاً في المعاهدة بموجب إيداع وثائق تصديقها أو موافقتها أو انضمامها لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.<sup>40</sup>

<sup>39</sup>- لدكتور صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية دار العرفان عمان.

<sup>40</sup>- سميحة القليوبي: مرجع سابق: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الخامسة 2005 ص10.

وبالرغم من عدم دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ فقد أدرجت في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة بالإحالة عليها. وقد أدخلت على هذه المعاهدة عدة تعديلات وهي على الشكل التالي:

1- أصبحت مدة الحماية 10 سنوات عوض 8 سنوات.

2- أصبح حق الاستثمار يشمل أيضا المنتجات التي تتضمن دوائر متكاملة فيها تصميم محمي.

3- زاد تقييد الظروف التي يجوز فيها الانتفاع بالتصميمات دون موافقة أصحاب الحقوق.

اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 6 يونيو 1925 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1928، وقد تمت مراجعة هذه الاتفاقية عدة مرات خصوصا بلندن سنة 1934 وبلاهاي سنة 1960. وأصبح المغرب طرفا في اتفاقية لاهاي لسنة 1925 بتاريخ 20 أكتوبر 1930 ثم أصبح طرفا في عقد لندن 1934 بتاريخ 21 يناير 1941 ثم أصبح طرفا في كل من عقد لاهاي لسنة 1960 وعقد استوكهولم لسنة 1967 بتاريخ 13 أكتوبر 1999 وذلك بمقتضى ظهير 19 ماي 2000، وقد وصل عدد الدول في اتحاد لاهاي على 36 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 2003.<sup>41</sup>

5) اتفاقية لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 8 أكتوبر 1968 ودخلت حيز التنفيذ في 28 أبريل 1971. وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية 43 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 2003.

<sup>41</sup> نفس المرجع السابق: ص 12.

## ثانيا : اتفاقيات خاصة بحماية الشارات المميزة

1- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات :

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أبريل 1891 ودخلت حيز التنفيذ 1892، كما عرفت عدة تعديلات. وقد صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 30 يوليو 1917. ويهدف الاتفاق إلى تيسير إجراءات تنظيم الحماية الدولية للعلامات

والتوفير في النفقات. كما وضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بروتوكولا وذلك بتاريخ 29 يونيو 1989 وقد صادق عليه المغرب بتاريخ 8 أكتوبر 1991.

2- اتفاقية مدريد المتعلق بمعاينة بيانات المصدر المزورة أو الخادعة للمنتجات :

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أبريل 1891 وعدلت عدة مرات وقد أصبح المغرب عضوا في اتفاق مدريد بتاريخ 30 يونيو 1917 وأصبح طرفا في عقد لشبونة لسنة 1958 بتاريخ 15 ماي 1967 وتهدف الاتفاقية إلى حماية السلع والخدمات الصادرة من جهة أو بلد أو مكان محدد، حيث تركز في العنصر الجغرافي. وبذلك فهي تساهم في مكافحة الغش الدولي في السلع والمنتجات.<sup>42</sup>

3- اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ :

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 31 أكتوبر 1958 وعدلت باستوكهولم بتاريخ 14 يونيو 1967 وقد صادق عليها المغرب.

---

<sup>42</sup> الدكتور هاني دويرار، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2004 ص 217.

ولاتفاق لشبونة أهمية كبرى بالنسبة للدول التي تتميز منتجاتها الزراعية أو صناعاتها اليدوية بجودة عالية من حيث حماية تسميات مصدر المنتجات على المستوى الدولي في الأسواق الخارجية.<sup>43</sup>

#### 4- معاهدة فيينا المتعلقة بسجل العلامات التجارية :

أبرمت هذه المعاهدة بتاريخ 12 يونيو 1973 وتنص على التسجيل المباشر من طرف المودع إذ أن التسجيل الدولي يتم على أساس طلب دولي. وإن المغرب لم يصادق على هذه المعاهدة كبقية الدول النامية لكونه لا يملك الوسائل التجارية والفنية والبشرية لمراقبة صلاحية علامة أجنبية التي من شأن أثارها أن تسري مباشرة فوق ترابها والحال أنها تكون لم تتلق على الأقل، مراقبة دولية في البلد الأصلي.

### ثالثا : الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية.

بدأ التفكير في حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن 19 تقريبا على أساس الاتفاقيات الثنائية. وكانت هذه الاتفاقيات الثنائية تنص على الاعتراف المتبادل بالحقوق ولكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية كما لم تكن من نمط موحد.

أفضت الحاجة إلى نظام موحد إلى إعداد واعتماد اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية في 9 شتنبر 1886. وهي أقدم اتفاقية دولية في مجال الملكية الأدبية والفنية والاشتراك فيها متاح لجميع الدول. وتودع وثائق التصديق أو الانضمام إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، لقد تعرض نص الاتفاقية الأصلي لمراجعات عديدة منذ اعتمادها لتحسين النظام الدولي للحماية الذي توفره الاتفاقية. وقد صادق على هذه الاتفاقية 151 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 2003 صادق المغرب عليها بتاريخ 16 يونيو 1917.

<sup>43</sup> عبد اللطيف هداية الله: القانون التجاري، السنة الجامعية 83-1984 ص 221.

وهدف اتفاقية برن كما هو مذكور هو حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية أقصى حد ممكن.

بعد تبني الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تزايد العمل التحضيري الخاص بالمعايير الجديدة لحق المؤلف والحقوق المجاورة في لجان الويبو وذلك لمعالجة المشاكل التي لم يتناولها اتفاق ترييس، ولتحقيق هذا الهدف تبنى مؤتمر الويبو الدبلوماسي حول مسائل معينة خاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة عام 1996 والمعاهدتين هما معاهدة الويبو لحق المؤلف ومعاهدة الويبو للأداء والتسجيلات الصوتية.<sup>44</sup>

## المبحث الثاني : مظاهر الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق التشريع المغربي.

إن الأعمال الفكرية سواء أكانت أدبية أم فنية أو موسيقية أو صناعية في حاجة إلى حماية وطنية ودولية لفائدة مؤلفها لا سيما ان وسائل النسخ العصرية تعرض المؤلفين الى ضياع مجهوداتهم وفقدان حقوقهم وتثبيط معنوياتهم.

تعتبر الملكية الفكرية ظاهرة حديثة مقارنة بالمواضيع الاخرى التي عالجها القانون منذ ظهوره وبسط نفوذه.

ان ظاهرة الادب والفن والاكتشافات والاختراعات سواء نظرنا اليها من حيث طبيعتها الذاتية او من حيث الوظائف والاهداف فانها كلها تعد واحدة من التجليات الاساسية للعقل البشري منذ فجر التاريخ.

ان مرحلة اللاقانون التي عرفها انسان في تنظيم هذه الموضوعات ومانتج عنها من تقلص في الابداع الفكري والمجهود الفردي لم تكن قدرا محتوما بل مانفك ان بسط القانون نفوذه.

<sup>44</sup> نفس المرجع السابق : ص 67.

وللغوص في مظاهر الحماية القانونية للملكية سنعمل على جرد أهميتها (المطلب الأول)، على أن نتطرق في مبحث ثاني إلى مظاهر القانونية سواء الدولية أو الوطنية للملكية الفكرية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول : أهمية الملكية الفكرية.

قال سقراط قديماً: "أن ابتداع الفكر أعلى درجات اللذة النفسية التي يمكننا أن نحصل عليها في حياتنا".

لقد بذل الكثير من فطاحل الفن والأدب والعلم الجهود المضنية وأبدعوا في كل أنواع الإنتاج الذهني وبذلوا عصارة فكرهم وصحتهم الثمينة في سبيل رفاة الإنسانية وتقدمها.

صحيح أنه كلما كبرت النفوس ضاقت الأبدان ذرعاً بها وتعبت في تحقيق مرادها وأمانها. لقد بدأ الإنتاج الذهني للإنسان منذ العصر السحيقة بل ومنذ استطاعته ملاحظة تفهم ما يحيط به وقبل أن يبدأ بالتعبير عن رأيه بالكلام ويتقن فن البيان.

كان لدى المجتمعات البدائية أقوام يتفوقون على غيرهم في إظهار شعورهم وإحساساتهم عن طريق الرقص، وحركات العبير عن الفرح والحزن قبل أن يخترعوا ويتقنوا فن نحت الأحجار وصقلها، وعمل شباك صيد الحيوانات وهذا البصيص الأول لنور الإنتاج الذهني ذلك الإنتاج الذي يسطع من الذهن ليغير باستمرار معالم المدنية ويملا على التطور والتقدم، وهو يشمل كل إبداع ذهني سواء كان شعراً أو نثراً.. أو موسيقى أو رسماً.. أو صورة.. أو تمثالاً أو اختراعاً...

إن الملكية الفكرية في صورتها الراهنة قد ظهرت نتيجة التطور والتقدم العلمي

والتكنولوجي الذي يسود عصرنا الحاضر، وأن الملكية الفكرية بفرعها سواء ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية أو حق المؤلف والحقوق المجاورة، أو ما اصطلح على تسميته بحق المخترع أو الملكية الصناعية، فهي جميعها حقوق ذهنية، من إنتاج الذهن وخلقه

وابتكاره ومع ذلك فلكل من نوع الملكيتين له مراحل تطوره وظهوره وخصوصيته كما سنرى ذلك في حينه....

أما يجب توفره في الشيء محل الملكية الفكرية فيمكن اختصاره في:

1- أن لا يكون هذا الشيء خارجاً عن دائرة التعامل سواء بطبيعته أو بحكم القانون (75) ومن ثم لا يستطيع أحد أن يقوم بتسجيل اختراع أو اكتشاف جديد باسمه إذا كان ذا الابتكار مخلاً بالنظام والآداب العامة ومخالفاً لأحكام القانون.

2- أن يكون محل الملكية شيئاً غير مادي أي غير محسوس كالأفكار والاختراعات، على عكس الملكية العينية فالشيء يكون مادياً محسوساً، كالأرض، والمباني.

3- يشترط في محل الملكية الفكرية أن يكون منقولاً، ويدخل ضمن هذا المعنى الكتب، والمصنفات الأدبية والفنية، والموسيقية والرسومات، والنماذج الصناعية... وكل أنواع الملكية الفكرية من أفكار وإبداعات ذهنية عقلية.

إن الأفكار ومنتجات الذهن كثيرة ومتعددة تبعا لتعدد واختلاف أوجه الابتكار الإنساني، منها ما يتعلق بالجوانب الصناعية كالاختراعات، والاكتشافات والنماذج والرسومات الصناعية... ومنها ماله طابع تجاري كالعلامات التجارية، والاسم التجاري والسمعة التجارية والمحل التجاري..

إن لكل نوع من هذا الإنتاج الفكري نظام يحكمه ويبين ماهيته وبهذا فالملكية الفكرية في عمومها تأتي على كل شيء غير مادي، تخول صاحبها احتكا استغلال ذلك الإنتاج أن هذه القيمة فهي سلطة مباشرة تمكنه من الاستئثار والانتفاع المالي لثمرة عمل أو جهد صاحب الحق الذهني أو لنشاطه دون إعراض وذلك خلال المدة المحددة قانوناً<sup>45</sup>.

---

<sup>45</sup> راجع في موضوع حماية مصنفات الفنون الجميلة: ياسر عمر أمين أبو النصر، موسوعة "الجامع الياسر في حق المؤلف وقانون سوق الفن في مصر وفرنسا"، الجزء الأول، ص 44.

وإجمالاً: فحقوق الملكية الفكرية هي مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم طائفتين رئيسيتين من الحقوق هما:

- 1- حقوق المؤلفين والمنتجين والفنانين أو ما يطلق عليه مصطلح "الملكية الأدبية والفنية".
- 2- حقوق الملكية الصناعية، وهي مجموعة من الحقوق المعنوية ترد على أشياء غير مادية تخول لأصحابها الحق فيها، حقا مانعا في استغلالها أو استعمالها، ويدخل في نطاقها كل ما يرد من ابتكارات صناعية جديدة كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية التي تستعمل لتمييز منتجات معينة من تلك المشابهة أو المنافسة لها... الخ.
- 3- وتبدو أهمية الملكية الفكرية على مستوى كل دولة كمؤشر لتقدم الدولة أو تخلفها. فمتى كانت مسرحا للاختراعات والاكتشافات، والابتكارات الأدبية والفنية والتكنولوجية، والصناعة والتجارة تنعدم فيها مظاهر التطور والإبداع، كانت الدولة متطورة والعكس صحيح ونظرا لأهمية الإنتاج الفكري وحيويته سارعت كل دولة في إلى سن قوانين لحماية ما تم التوصل إليه من ابداع<sup>46</sup>.

## المطلب الثاني: مظاهر الحماية القانونية الدولية و الوطنية للملكية الفكرية.

عرفت الملكية الفكرية تطورات متسارعة على المستوى الدولي و الوطني، و لعل تبرير هذا راجع بالأساس إلى التنوع القانوني لجميع أنواع الملكية الفكرية سواء الصناعية أو التجارية أو الأدبية و الفنية، و حيث أن التطورات التي شهدتها المغرب كانت إنعكاسا للتطورات الدولية في هذا الصدد، و بالنظر لأهمية هذا الأخير سنعمل على إستجلاء بعض مظاهر الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية (الفرع الأول)، و التي أخذ منها المغرب الكثير وفق خصوصياته الإقتصادية و الفكرية و الأدبية (الفرع الثاني).

<sup>46</sup> مرجع سابق: ياسر عمر أمين أبو النصر، ص 45.

## الفرع الأول : مظاهر الحماية القانونية للملكية الفكرية دوليا.

يمكن إبراز مظاهر الحماية القانونية للملكية دوليا عبر إنشاء العديد من المنظمات العالمية من أجل السهر و الدفاع عن الحقوق القانونية للملكية الفكرية و تبقى أبرزها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الفقرة الأولى)، ثم الهيئات الدولية الخاصة من قبيل الجمعية الفرنسية للمؤلفين و الملحنين و ناشري الموسيقى (الفقرة الثانية)، أما على مستوى المجتمع العربي لحماية الملكية الصناعية و الذي أسس سنة 1967 (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

إن الاهتمام العالمي بالملكية الفكرية عامة وحماية عمليات الإبداع والابتكار أدى إلى تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يشار إليها بلفظ الويبو وبالإنجليزية WIPO وبالفرنسية O.M.P.I وذلك بموجب اتفاقية تم توقيعها في استكهولم بتاريخ 17-07-1967 تحت عنوان: اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وفور الإعلان عن اشائها سارعت الدول إلى الانضمام إليها ووصل عددها إلى 175 دولة عام 2000 أي ما يعادل 90% من دول العالم.

وقد انضمت الجزائر إلى المنظمة بمقتضى أمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 09-01-1975.

يقع مقر الويبو في جنيف وتعتبر إحدى الوكالات الستة عشر التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتهدف إلى :

- دعم الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول بعضها مع بعض
- ضمان التعاون الإداري فيما بين اتحادات الملكية الفكرية<sup>47</sup>.

وفي 01- 01- 1995 كانت الويبو تشرف على الاتحادات التالية: إتحاد برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية.

اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة التي تتم ادارتها بالتعاون مع اليونسكو ومنظمة العمل الدولية واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصحيح.

اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الاشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوايح الصناعية. وتتمثل عناصر الملكية الفكرية طبقا لنص المادة 8/2 من الاتفاقية فيما يلي:

- 1- المصنفات الادبية والفنية والعلمية.
- 2- منجزات الفنانين القائمين بالاداء، الفونوغرامات، وبرامج الاذاعة والتلفزيون.
- 3- الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الانساني.
- 4-الاكتشافات العلمية.
- 5- الرسوم والنماذج الصناعية.

وجميع الحقوق الاخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والادبية والفنية.

---

<sup>47</sup> دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام القانوني للأعمال الفنية (مصنفات الفنون الجميلة والفن المعاصر) في ضوء القانون المدني وقانون حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2013، ص 67.

## مهمة المنظمة الادارية

تقوم المنظمة بالمهام الإدارية لاتحاد باريس واتحاد برن بمقتضى اتفاقية باريس سنة 1883 واتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886.

كما يجوز للمنظمة ان تتولى المهام الإدارية الناشئة عن أي اتفاق دولي يهدف الى دعم حماية الملكية الفكرية.

ان الويبو مسؤولة عن اتخاذ التدابير المناسبة طبقا لوثيقتها الأساسية وللمعاهدات التي تشرف على إدارتها من اجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق مع مراعاة اختصاصات الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتسترشد الويبو عند تخطيط وممارسة أنشطتها لمصلحة البلدان النامية بأهداف الدولي في سبيل التنمية بالحرص بخاصة على الانتفاع بالملكية الفكرية إلى اقصى حد من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق على الصعيد المحلي وتسير اكتساب التكنولوجيا والانتفاع بالصفات الأدبية والفنية الأجنبية وتسهيل اجراءات الحصول على المعلومات العلمية والتكنولوجية الواردة في الملايين من وثائق البراءات، مما يسهم في دفع عجلة التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية<sup>48</sup>.

### أجهزة المنظمة:

مقر المنظمة حاليا جنيف، وتسير شؤونها أربعة أجهزة هي: الجمعية العامة- المؤتمر - لجنة التنسيق - المكتب الدولي.

<sup>48</sup> نفس المرجع السابق ص 68.

## 1. الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في أي من الاتحاد المشار إليها طبقاً لنص المادة (6) من الاتفاقية.

وتتمثل مهام الجمعية العامة فيما يلي:

- تعيين المدير لعام للمنظمة بناء على ترشيح لجنة التنسيق
- تنظر في تقارير المدير العام وتعتمدها، كما تنظر في تقارير لجنة التنسيق وتعتقدها أيضاً المادة (5/بند 261).
- إقرار اللائحة المالية للمنظمة، وتقرير الميزانية لمدة ثلاث سنوات لتغطية النفقات المشتركة بين الاتحادات، المادة (10/بند 2) والمادة (6/بند 3.د.ز).
- تحديد لغات نعمل السكرتارية.
- تحديد من يسمح لهم حضور اجتماعاتها كمراقبين.
- وطبقاً لنص المادة (3/بند - أ،ب) تجتمع الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات، وفي دورة غير عادية، بناء على دعوة من المدير، بتوجيه من لجنة التنسيق، أو بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة<sup>49</sup>.

## 2- المؤتمر:

يتشكل المؤتمر من كل الدول الأطراف في الاتفاقية سواء كانت هذه الدول عضواً في الاتحادات الدولية السابقة الذكر أو لم تكن كذلك، وتتمثل مهمة المؤتمر طبقاً للمادة (7) فيما يلي:

<sup>49</sup> تقرير صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1976 ص 403.

- مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، واتخاذ التوصيات في هذا الشأن<sup>50</sup>.

- إقرار ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالمؤتمر.

- وضع برنامج المساعدة.

- إقرار التعديلات لهذه الاتفاقية.

- تحديد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين.

- تحديد المبالغ الخالصة بحصص الدول الأطراف في الأعضاء في الاتحادات المذكورة.  
- وضع لائحة إجراءاته.

- ينعقد المؤتمر في دورة عادية، بدعوة من المدير، كما ينع عادية بطلبه، أو بناء على طلب أغلبية الدولة الأعضاء.

### 3-لجنة التنسيق:

تتشكل لجنة التنسيق التي نصت عليها المادة(8) من الدول اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن،

وتتمثل مهمة لجنة التنسيق فيما يلي :

-- تقديم المشورة لأجهزة الاتحاد والجمعية العامة، والمؤتمر في المسائل المالية، والإدارة، والفنية إلخ.

---

<sup>50</sup> تقديم المستشار الدكتور/ حسن عبد المنعم البدر اوي والوزير المفوض الدكتورة/ مها بخيت زكي، ص 90.

-تعد مشروع جدول أعمال الجمعية الجمعية العامة والمؤتمر.

-ترشح لمنصب المدير العام وتعرض اسم المرشح على تجمع لجنة التنسيق مرة مرة كل سنة بدعوة من المدير العام وبمبادرة منه و بناء على طلب رئيس لجنة التنسيق أو ربع.

#### 4- المكتب الدولي للمنظمة :

نصت المادة (9) من الاتفاقية على تشكيل المكتب الدولي يديره المدير العام، ويعاونه نائبان أو أكثر، تحدد الجمعية الواجب توافرها لتشغيل هذا المنصب، لمدة لا تقل عن ستة للتجديد. وتتمثل مهام المدير العام فيما يلي:

- 1- هو الرئيس التنفيذي للمنظمة وهو الذي يمثلها.
- 2- يقدم تقريره للجمعية العامة ويعمل وفق توجيهاتها.
- 3- يقوم بتعيين الموظفين اللازمين لتسيير عمل المكتب الدولي
- 4- يعد تقارير النشاط الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول.
- 5- يترك في اجتماعات الجمعية العامة، والمؤتمر، ولجنة التنسيق أو غيرها من اللجان أو يكلف من ينوبه من موظفي المكتب الدولي.
- 6- يتفاوض بخصوص مقر المنظمة، ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل إقامة علاقات عمل تعاون، يتولى التوقيع معها نيابة عن المنظمة .. ويخطر حكومات الدول الأعضاء بهذه التوقيعات .. وبايداع وثائق التصديق ووثائق الانضمام أو الانسحاب، وبالموافقة على تعديل الاتفاقات<sup>51</sup>.

<sup>51</sup> نفس المرجع ص 77.

## الفقرة الثانية: الهيئات الدولية الخاصة لحماية حقوق المؤلف.

1- الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى:

2- جمعية المؤلفين والملحنين المسرحيين الفرنسية :

3- الجمعية الإيطالية للمؤلفين والناشرين:

4- جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين الأمريكية :

يرمز إلى هذه الجمعية بالأحرف A.S.C.A.P وينتمي إلى هذه لجمعية كثير من المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى من مختلف أنحاء العالم. تتولى الدفاع عن حقوقهم الثابتة بواسطة فروعها ومكاتبها المختلفة، وبتخاذ الإجراءات ضد من يعتدي على حق من حقوقهم كما تقوم بتحصيل مقابل الأداء العلني من الملزمين له قانوناً، وتتولى توزيع الحصيلة على أصحابها دورياً<sup>52</sup>.

## الفقرة الثالثة: الهيئات الإقليمية المحلية.

### الهيئات الإقليمية

لقد ادى الاهتمام بالملكية الفكرية إلى إنشاء المجتمع لعربي لحماية الملكية الصناعية والذي أعلن تأسيسه عام 1987.

من اهداف هذا المجتمع إرساء الأسس بتطوير مواضيع حماية الملكية الفكرية في العالم العربي، وتحديث القوانين واقتراحها إلى الدول العربية التي لا يوجد بها تشريعات للحماية، وتدريب الموظفين المحليين على تطبيق القوانين الخاصة بالملكية الفكرية ونشر الوعي في مجال حقوق هذه الملكية، وتمثيل الدولة العربية في المحافل الدولية المعينة بصياغة لمعايير والأنظمة الشمولية.

<sup>52</sup> نفس المرجع ( تقرير الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ص 23.

وكذلك تعزيز الوعي بضرورة الحماية لدى المعنيين في الوطن العربي وتوحيد التشريعات العربية لي هذا المجال وتطوير المواثيق بما يتلاءم مع نصوص اتفاقية باريس وما تلاها من مواثيق في مجال حماية الملكية الصناعية.

ومن أهداف المجتمع تنظيم المهنة الصناعية وتنشيطها ورفع مكانتها لما يخدم المنتسبين إليها، والعمل على توفير وسائل التدريب اللازمة لإطارات هذه المهنة، مما يحقق بالتالي رواجاً وتنمية اقتصادية منشودة، كما يعمل على تشجيع البحث العلمي في حقل الملكية الفكرية بصفة عامة.

وقد تم تسجيل عدة نشاطات أقام بها المجتمع، من الأمثلة على مساهمات المجتمع في تقديم المساعدات والمشورة اللازمة في مجال الملكية الفكرية لمختلف الدول العربية، إبرامه بتاريخ 1994/12/29 اتفاقاً مع الأكاديمية العربية المتقدمة للعلوم والتكنولوجيا التابعة لجامعة الدول العربية ولتحقيق ما يصبو إليه المجتمع وهو الوصول غلى برنامج تأهيل خبراء ملكية فكرية يتم من خلاله تأهيل وتدريب وتخريج خبراء عرب في مجال الملكية الفكرية، كي يتسنى لهم المساهمة في إثراء النشاط بمجال حماية الملكية الفكرية والمشاركة في سن القوانين ونشر المفاهيم المتعلقة بهذا المجال<sup>53</sup>.

## المطلب الثاني: مظاهر الحماية القانونية الوطنية للملكية الفكرية.

وكما شهدت الحماية القانونية دولية جملة من المظاهر الممثلة في إنشاء منظمات حماية للملكية الفكرية، فالمغرب بدوره شهد مظاهر عدة في هذا المسار والتي كللت بإنشاء بعض الهيئات، كالديوان الوطني لحقوق المؤلف (الفرع الأول)، وفي هذا عرف المغرب جملة من الإجراءات المتقدمة حماية لحقوق المؤلف (الفرع الثاني).

---

<sup>53</sup> الدكتور محمد حسام محمد لطفي، الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الإختراع ص 28.

## الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

تم انشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلفين بمقتضى تشريع رقم 73-46 الصادر بتاريخ 25 جويليت 1973، وذلك بناء على تشريع رقم 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 والمتعلق بحق المؤلف الملغى بتشريع رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق لمجاورة. نصت المادة الأولى منه بأنه: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المدنية والاستغلال المالي، الديوان الوطني لحق المؤلف

يوضع الديوان الوطني لحق المؤلف تحت وصاية وزارة الأخبار والثقافة وتخضع علاقته مع الغير بصفة خاتمة الأمر 73-14 المؤر في 3 أفريل سنة 1973 والمتعلقة بحق المؤلف. الجهاز الإداري للديوان الوطني لحق المؤلف:

يتشكل المكتب الوطني من مدير عام، ومجلس إدارة ومراقب مالي.

يرأس الجهاز الإداري المدير العام، ويمثله أمام المحاكم، بعين بمقتضى مرسوم بناء على اقتراح وزير الأخبار والثقافة ويتشكل المجلس من: مدير الثقافة أو نائبه من وزارة الثقافة، ممثلون عن رئاسة مجلس الوزراء ووزارات الداخلية، التعليم الابتدائي والثانوي، والتعليم العالي ومؤلفين، والمدير العام الوطني للتجارة وصناعة السينما.

اختصاصات المكتب الوطني لحق المؤلف:

نصت المادتي من تشريع رقم 73-46 بأن موضوع المكتب الوطني لحق المؤلف يتمثل فيما يلي:

1- أن يضمن دون غيره حماية المصالح المعنوية والمنادة لمنتجي الأعمال الفكرية والذي حقوقهم.

- 2- أن يضمن الحماية المعنوية للأعمال التابعة لمجموعة إنتاجية والمستغلة سواء في الجزائر أو في الخارج وأن يقبض جميع الحقوق<sup>54</sup>.
- 3- أن يقوم بإدارة وممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالتمثيل العمومي لأعمال المؤلفين وكذلك استغلالها بجميع الوسائل.
- 4- أن يقوم بتوزيع الحقوق الناتجة كمن استغلال الأعمال التابعة لمجموعة إنتاجية بين ذوي الحقوق.
- 5- أن يلتقى ويسجل هو وحده في الجزائر جميع التصريحات الخاصة بالأعمال<sup>55</sup>.
- 6- أن يشجع انتاج الأعمال الفكرية بخلق الظروف الملائمة لذلك.
- 7- أن يقوم بانجاز عمل اجتماعي لصالح منتجي الأعمال الفكرية.
- 8- أن يضمن حماية العمال التي تدخل ضمن التراث الثقافي التقليدي والفولكلور بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذلك أعمال المواطنين التابعة للملك العام.
- 9- أن يقوم بجميع الأعمال الأخرى المشرو التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف بما في ذلك وبصفة خاصة الانضمام إلى المنظمات الدولية للمؤلفين التي تضم هيئات لها مماثلة.
- 10- أن يحدث أعمالا ثقافية لتشجيع الانتاج ولاستعمال المؤلفات الفكرية
- 11- أن يبحث على الحلول الإيجابية للمشاكل المتعلقة بالنشاط المهني للمؤلفين.

---

<sup>54</sup> المادتي 15 و 16 من تشريع رقم 46-73 بأن موضوع المكتب الوطني لحق المؤلف.

<sup>55</sup> المادتي 15 و 16 من تشريع رقم 46-73 بأن موضوع المكتب الوطني لحق المؤلف.

## الفرع الثاني: طرق حماية حقوق المؤلف.

### الفقرة الأولى: الإجراءات التحفظية.

#### أولاً: أحكام المادة 33:

تنص المادة 33 من التشريع بأنه: يتولى فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة والمزروعة من المصنف و/ أو من دعائم المصنفات أو الاداءات الفنية شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

ويخطر فورا رئيس الجهة القضائية المتصلة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.

يقوم بمهمة المعاينة عند المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضباط الشرطة القضائية وهذا دور عادي مألوف فيقومون بتحرير محضر في حدود الاختصاص الإقليمي باعتبار الفعل مخالفا للنظام العام إذ لا يمس الصلحة الخاصة للمؤلف، بل ويعتبر مسا بالمصالح الجوهرية للجماعة أي تلك التي يتوقف على مراعاتها بقاء المجتمع واستمراره.. ناهيك أن حماية الفرد من كل اعتداء أضحى نقطة مرجعية في سلم القيم القانونية، ويمثل استجابة واضحة لمطلب أخلاقي جماعي.

وفي ميدان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أجازت المادة المذكورة أعلاه أن تناط نفس المهمة بأعوان محلفين تابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف يقومون بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة والمزورة من المصنف، وهم اختصاص استثنائي، له نظير في مرافق الجمارك، ولدى مصالح الضرائب وفي قطاع المالية بصفة عامة والضمان الاجتماعي، وفي تنظيم العمران .. إلخ.

يستفاد من أحكام المادة المذكورة أعلاه أن عملية الحجز على النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف التي تعتبر صورة من صور الاعتداء على حقوق المؤلف الذي قد يكون كتابا، صورا أو رسومات أو أسطوانات أو تماثيل<sup>56</sup>.

تعتبر صورة من صور الاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

ومن شروط صحة هذه الاجراءات أن توضع النسخ المقلدة أو المزورة المحجوز تحت حراسة الديوان، يشترط على الفور إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بمحضر الحجز مؤرخ وموقعا من طرف الأعوان.

المنتدبين لهذه المهمة الذي تنحصر مهمتهم في القيام بإجراءات الحجز بعد التأكيد من صفة صاحب الحق وحدث صورة من صور الاعتداء.

يقدم طلب الحجز من المؤلف نفسه أو لمن آلت حقوق المؤلف من وارث أو ناشر بعد القيام بالمعاينة التي يجريها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان الملحقون التابعون للديوان وفي ظرف ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار بالحجز تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي<sup>57</sup>.

## ثانيا : أحكام المادة (47).

تقضي المادة (147) من التشريع بأنه: يمكن رئيس لجهة القضائية المختصة إقليميا وبطلب من مالك الحقوق أو من يمثله، أن يأمر بإيقاف أية عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء الفني المحمين، والقيام بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات المذكورة ولو خارج الأوقات القانونية.

<sup>56</sup> - برادعي أناس : قراءة تحليلية في القانون 46-73 حول حقوق المؤلف ص 32.

<sup>57</sup> - نفس المرجع السابق ص 34.

يتضح من هذا النص أن المشرع مكن مالك الحقوق أو من يمثله بالالتجاء إلى القضاء في حالة حصول اعتداء على مصنفة سواء كان ذلك :

1- عن طريق صناعته واستنساخه بدون إذن بقصد استخراج نسخ منه، في المجموعة بشرط أن تكون بقصد إعادة نشر المصنف ويستثنى من ذلك حسب أغلب التشريعات استبعاد الحجز على المطبعة وعلى الحروف غير المجموعة والورق.

2- عن طريق الأداء العلني للمصنف أمام الجمهور بإقاعه أو تمثيله أو إلقائه، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.

كما يشمل الحجز الإيراد الناتج من النشر أو العرض والاستغلال غير المشروع للمصنف. كما أعطى المشرع لعملية الحجز في مثل هذه الأحوال صبغة استعجالية يقع بشأنها النظر والأمر ولو خارج الأوقات القانونية المحددة للعمل.

وتحديد جهة الاختصاص للنظر في طبيعة النزاع أو في توقيع الحجز بمناسبة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإنها تتحدد فيما إذا كن الحق مدنيا تكون حمايته اماما المحاكم المدنية وإذا كان الحقوق ذات صبغة تجارية وصناعية تكون من اختصاص الفرار التجاري...إلخ.

وبالسبب لتوقيع لحجز يتحدد الاختصاص القضائي بالمكان الذي تجري فيه عملية النسخ المقلدة، أو مكان البيع، لو التوزيع، أو مكان البث الصوتي السمعي البصري، أو مكان أداء المصنف للجمهور .. إلخ.<sup>58</sup>

<sup>58</sup> نفس المرجع السابق: ص 35.

## الفقرة الثانية: الدعوى الجزائية.

من المواضيع التي تحظى بعناية الباحثين، موضوع تأصيل حماية المؤلف جنائياً، والبحث عن طبيعة ومبررات تدخل القانون الجنائي في مجال حق المؤلف بصفة عامة، ومجمل القول أن أهمية حماية الانتاج الفكري بالنسبة للمؤلف تبرز من حيث كون الانسان يسعى بطبيعة ليس فقط إلى تلبية رغابته المادية، وإنما إلى اشباع حاجاته الثقافية أيضاً، باعتبار أن الازدهار الفكري للفرد هو أسمى مظاهر تحقيق الذات، إن تشجيع الإبداعات الفكرية وتأمين حمايتها يساهمان بشكل فعال في تطوير المجتمع ثقافياً واقتصادياً. وبعبارة أخرى، أنه يتعلق الأمر بحقوق التأليف لا يكون موضوع الاهتمام منحصرة في فئة من الأشخاص محدودة العدد وإنما يرتبط بأكثر من مصلحة من مصالح المجتمع وبمقتضى نص المادة 158 يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله بشكوى للجهة القضائية إذا كان ضحية الأفعال المنصوص عليها في المواد من (149 إلى 152).<sup>59</sup>

## أولاً: جنحة التقليد والتزوير:

المنصوص عليها في المادتين : 149، 150

1- تنص المادة 149 بأنه : يعد مرتكبا جنحة التقليد والتزوير كل من يقوم بالأعمال الأتية:

-الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني.

-المساس بسلامة مصنفة أو أداء فني.

<sup>59</sup> الدكتور محسن شفيق: القانون التجاري الجزء الأول 1949.

-استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نشسخ مقلدة ومزورة.  
-بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني.

-تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضة للتداول.<sup>60</sup>

2- تنص المادة 150 بأنه : يعد مرتكبا جنحة للتزوير والتقليد كل من يقوم بابلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي و/أو السمعي البصري، أو بوساطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور والأصوات معا أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية<sup>61</sup>.

## ثانيا : الإجراءات التحفظية.

تنص المادة (152) بأنه : " يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 149 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 151 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة." (2) تنص المادة (153) بأنه : "يعد مرتكبا جنحة التقليد والتزوير كل من يرفض عمدا المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك آخر للحقوق المعترف بها، ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه".

يتضح من نص المواد الأربعة المذكورة أعلاه، أن المشرع لم يقتصر على الطريق المدني في حماية حق المؤلف، بل جعل جريمة التقليد والتزوير للمصنف جنحة يعاقب عليها

---

<sup>60</sup> من مقال مأخوذ تحت عنوان الملكية الفكرية و المأخوذ من الرابط التالي:

[http://ecipit.org.eg/arabic/Copyright\\_A\\_2.aspx](http://ecipit.org.eg/arabic/Copyright_A_2.aspx)

<sup>61</sup> نفس المرجع السابق من مقال الملكية الفكرية.

## أولاً: بالنسبة للعقوبة الأصلية:

قرر المشرع عقاب مرتكب جنحة التقليد والتزوير لمصنف أداء فني المنصوص عليه في المادتين (1،149) بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبالغرامة المالية من (500.000) در إلى (1000.000) در، سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في خارج. وقرر المشرع معاقبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف، وكذلك من يرفض دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك آخر للحقوق المجاورة خرقاً للحقوق المعترف بها. ويكون العقاب من ستة (6) أشهر إلى (3) ثلاث سنوات.<sup>63</sup>

## ثانياً : بالنسبة لعقوبة التبعية

نص المشرع على العقوبة التبعية في نص المادة(155)، إذ قرر مصادرة المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع لمصنف، وكل عتاد أنشئ خصيصاً للقيام بالنشاط غير المشروع وكل النسخ والأشياء المقلدة والمزورة. أما في حالة العود فتضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة (151).

أو بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلد والمزور وشريكه لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر، أو بالغلق النهائي عند الاقتضاء<sup>64</sup>

---

<sup>62</sup>- عبد السعيد الشرقاوي: المشرع الحضاري الشامل (الملكية الفكرية) أبجدية العولمة العدد الأول ص 424.

<sup>63</sup>- نفس المرجع السابق: عبد السعيد الشرقاوي ص 432.

<sup>64</sup>- عبد السعيد الشرقاوي: حقوق الملكية الفكرية، أسس الحضارة و العمران و تكريم للحق و الخلق ص 323.

## رابعاً: التعويض المدني:

إذا وقع اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة جاز لصاحب الحق في التعويض وفقاً لنص المادة (156) من التشريع وبطلب أمام القضاء بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن العمومية التي يحددها

كما يجوز لصاحب الحق في التعويض أن يطلب تسليمه العتاد أو النسخ المقلدة والمزورة أو قيمتها في جميع الحالات المذكورة في نص المواد من: 148 إلى 150، وكذا الإيرادات وأقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك للحقوق أو ذوي حقوقها.

## خاتمة:

إن الملكية الفكرية بانواعها جزء لا يتجزء من حقوق الانسان المتعلقة بالحياة والامتلاك، بل هي اهم قوانين حماية الملكية الفردية، فليس هناك اعز عل المرء من ثمرة اخرجها بفضل جده ونشاطه واعماله الفكرية، في سبيلها ناله السهر الطويل وأضناه العمل الشاق والعسير ولما كانت عنده كل هذه الاهمية والقيمة الروحية والمادية فانه لما يؤلم الانسان أشد الألم عندما يقع الاعتداء على هذا النوع من الملكية بالذات، بل الاكيد انه بمجرد شعوره بضعف او انعدام حمايتها تفتر همته وينصرف عن الابداع<sup>65</sup>.

و تبقى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية، وتشكل تلك الحقوق فرعاً رئيسياً من فروع الملكية الفكرية ، ويشمل ذلك حماية المصنفات المبتكرة في الآداب مثل الكتب أو القصائد الشعرية أو برامج

<sup>65</sup> صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية (ص 60) ؛ د. النشمي، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (2286/3).

الحاسب وقواعد البيانات والأعمال الموسيقية مثل النوت الموسيقية والفنون الجميلة كالرسم والنحت والخرايط والصور الفوتوغرافية ، والأعمال السمعية البصرية مثل الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو.<sup>66</sup>

وهناك حقوق ذات صلة بحقوق المؤلف ويشار لها بالحقوق المجاورة أو الحقوق المرتبطة بحق المؤلف والتي يتم من خلالها منح الحماية لفناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتي تساعد المبتكرين على إيصال رسالتهم للجمهور ونشر أعمالهم. ذا ومن المعروف أنه لا تسرى الحماية علي الأفكار المجردة والإجراءات وطرق التشغيل والقوانين والقرارات والأحكام والمفاهيم الرياضية طالما كانت في صورتها الأولية ولم يترتب علي تجميعها وفهرستها وترتيبها أي جهد إبداعي أو ابتكاري.<sup>67</sup>

هذا ومن المعروف أنه لا تسرى الحماية علي الأفكار المجردة والإجراءات وطرق التشغيل والقوانين والقرارات والأحكام والمفاهيم الرياضية طالما كانت في صورتها الأولية ولم يترتب علي تجميعها وفهرستها وترتيبها أي جهد إبداعي أو ابتكاري.

هذا وينقسم حق المؤلف إلى شقين شق أدبي (معنوي) وهو حق لا يجوز التنازل عنه أو سقوطه بالتقادم ، وهذا الشق يعطي مجموعة من الحقوق للمؤلف علي مصنفه وهي حق تقرير نشر المصنف ، وحق نسبة المؤلف إلي مؤلفه ، والحق في الاعتراض علي تشويه أو تحريف المصنف وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان به ما يسيء إلي سمعته أو شرفه أو معتقداته وأفكاره. والشق الأخر هو الجانب المادي أو المالي والذي يتمثل في الحق في استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري. ومنها إتاحة المصنف للجمهور بأي وسيلة مثال ذلك النشر أو البث لمصنفه بشكل سلكي أو لاسلكي أو

---

<sup>66</sup> محمد تقى العثماني، بيع الحقوق المجردة، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (3/2385).

<sup>67</sup> الأزهر، حقوق المؤلف ( الملكية الأدبية والفنية ) (ص 53 وما بعدها ) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص 435-436).

من خلال التقنيات الحديثة مثال ذلك شبكة الانترنت ، وله أيضا الحق في أداء المصنف أمام الجمهور مثال ذلك إلقاء الشعر أو المسرحيات أو المصنفات الموسيقية.<sup>68</sup>

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن أن يكون المصنف من تأليف مجموعة من الأشخاص وهنا يثور تساؤل حول نسبة إسهام كل شخص في تأليف المصنف وحقوقه، ويتم ذلك إما بالتساوي أو باتفاق الأطراف علي نسبة مساهمة ونصيب كل منهم في المصنف.

هذا وتحدد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الحد الأدنى لحماية حق المؤلف وتشمل فترة حياة المؤلف ومدة خمسين سنة بعد وفاته، وفي حالة اشتراك أكثر من مؤلف في العمل الواحد فإن مدة الحماية تمتد طوال فترة حياتهم ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر شخص فيهم . إلا أنه يجوز للدول أن ترفع مدد الحماية المقررة في تشريعاتها عن الحد الأدنى الوارد باتفاقية برن.<sup>69</sup>

وجدير بالذكر أن حماية حقوق المؤلفين لا تعتمد علي إجراءات رسمية لإنفاذ هذا الحق حيث يعتبر المصنف محمياً بمجرد الانتهاء منه وتثبيته علي دعامة مادية سواء أكانت مدونة علي ورق أو مثبتة علي شريط سينمائي أو علي اسطوانة ضوئية أو علي قرص صلب أو غيرها من وسائل الحفظ المختلفة ، إلا أنه يوجد في معظم الدول مكاتب وطنية تقوم علي عملية إيداع وتسجيل تلك المصنفات كوسيلة إثبات عند إثارة منازعات قضائية في حال ما تم انتهاك لتلك المصنفات. وجدير بالإشارة إلي إنه يتم إيداع وتسجيل برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في مصر بمكتب حماية البرمجيات وقواعد البيانات بهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ويتم إيداع المصنفات الأدبية الأخرى مثل الكتب

---

<sup>68</sup> د. البوطي، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (2397/3، 2407).

<sup>69</sup> الأزهر، حقوق المؤلف (ص 57-82) ؛ مجلة عالم الكتب، الصادرة في الرياض، العدد الرابع، ربيع الثاني (1402هـ)، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (ص 9 وما بعدها) ؛ الحقوق علي المصنفات (ص 9 وما بعدها) ؛ فقه النوازل (115/2 وما بعدها).

والمصنفات السمعية والبصرية بوزارة الثقافة ويتم الحصول علي تراخيص البث الإذاعي والتلفزيوني من وزارة الإعلام.<sup>70</sup>

من هذا المنطلق جاءت التشريعات الدولية والوطنية لحماية هذا الحق الذي به تتواصل وتيرة النشاط والابداع والتطور وتحفظ لصاحبه حقه المعنوي والمادي وتشعهره بالامان الذي يدفعه دوما نحو المزيد، إلا أنه و على الرغم مما سبق وذلك بالنظر للعديد من الحقوق و القوانين التي أنتجتها الألة التشريعية سواء الدولية أو الوطنية، نجد أن الإشكال خاصة على المستوى الوطني ليس بالضرورة في الآليات و القوانين بل في الإنتاج الفكري الذي يبقى ضعيفا، و بالتالي فالإنتاج الفكري مازال يحتاج إلى المزيد من التطور و التقدم و الذي لايمكن الوصول إليه سوى عبر العمل على تحسين النظام التعليمي، حيث فإنه لايمكن إعتبار المغرب في الفترة الراهن سوى مستورد للفكر سواء الصناعي أو الأدبي أو الفني ، و في هذا الصدد نجد المغرب يقوم بمجموعة من التفاعلات المهمة من أجل تحسين وضعه في هذا الإطار و لعل أهمها تبرز من خلال الإرادة الملكية المستمرة و التي يمكن تأكيدها عبر الخطاب الملكية الأخيرة التي تدعو إلى تحسين التعليم، إعتبار لكون هذا الأخير يعتبر محور التقدم في جميع المجالات.

---

<sup>70</sup> محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس(3/2386) ؛ عبد الحميد طهماز، حق التأليف، ضمن حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (ص 170).

## المراجع المعتمدة

### الكتب القانونية بالعربية:

- (1)- حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة و ثقافة.
- (2)- عصام محمد عبد الماجد. - الخرطوم : دار جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 1998-. أصل هذه الأبحاث قدم في ندوة عن التأليف والنشر (19 نوفمبر 1997).
- (3)- ديفيد إنغليز & جون هغسون (تحرير) ترجمة: د. ليلى الموسوي- مراجعة د. محمد الجوهري: سوسيولوجيا الفن: طرق للرؤية (عالم المعرفة - الكويت- يوليو 2007م) ص254.
- (4)- انظر إقرار أحد القضاة الأمريكيين بذلك في: Cohen, Julie E., (2007): "Creativity and Culture in Copyright Theory" p.1162- 1163.
- (5)- جون هارتلي (محرر) ترجمة بدر السيد سليمان الرفاعي: الصناعات الإبداعية (عالم المعرفة - أبريل 2007- الكويت).
- (6)- عبد السلام بن عبد العالي: في الترجمة. (سلسلة فلسفة). (دار الطليعة - بيروت- 2001م).
- (7)- عبد السلام بن عبد العالي: في الترجمة. (سلسلة فلسفة). (دار الطليعة - بيروت- 2001م).
- (8)- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الخامسة 2005 ص5.
- (9)- الدكتور صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة الأردن 2004 ص 24.

- (10)- الدكتور مصطفى كمال طه وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي.
- (11)- الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية) منشورات(بيروت) 1991م.
- (12)- الدكتور عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الإختراع و معايير حمايتها-دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009م.
- (13)- الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير، التعريف بحقوق الملكية ندوة الويبو.
- (14)- الدكتور مصطفى كمال طه وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي.
- (15)- الدكتور هاني دويرار، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2004 ص273.
- (16)- عبد اللطيف هداية الله: القانون التجاري، السنة الجامعية 83-1984 ص 221.
- (17)- عز الدين يسني: دراسات في القانون التجاري المغربي، الجزء الثاني الأصل التجاري مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى 2001.
- (18)- الدكتور فؤاد معلال شرح القانون التجاري الجديد الطبعة الثانية ص208.
- (19)- الدكتورة و داد العيدوني: النظام القانوني للملكية الفكرية يونس عرب.
- (20)- الدكتور نبيل إبراهيم سعد الحقوق العينية، دار الجامعة للنشر الإسكندرية.
- (21)- الدكتور سعد بن عبد الله حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دراسة فقهية مقارنة في ظل التشريع العماني، دار الجامعة الجديدة طبعة 2010 ص 36 و 37.

(22)- الدكتور صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية دار العرفان عمان.

(23)- عماد الدين شرف الدين: إكتشافات و إختراعات بالصدفة، دار العلم و الثقافة القاهرة.

(24)- الدكتور محسن شفيق: القانون التجاري الجزء الأول 1949.

(25)- الدكتور محمد حسام محمد لطفي، الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الإختراع .

(26)- محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس(3/2386).

(27)-الأزهر، حقوق المؤلف (ص 57-82) ؛ مجلة عالم الكتب، الصادرة في الرياض، العدد الرابع، ربيع الثاني (1402هـ)، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (ص 9 وما بعدها) ؛ الحقوق على المصنّفات (ص 9 وما بعدها) ؛ فقه النوازل (2/115 وما بعدها).

(28)- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية (ص 211) ؛ د. النشمي، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (3/2287).

(29)- البوطي، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (3/2397، 2407).

(30)- أزهر : حقوق المؤلف في القانون المغربي: دراسة مقارنة للملكية الأدبية و الفنية.

(31)- الشرقاوي الغزواني نور الدين : حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، شرح 78-  
347.

### القوانين:

-المادة 102 من القانون المدني المصري النالك الشيء وحده في حدود  
القانون حق استعمال و إستغلال و التصرف فيه.

-قانون رقم 17-97 يتعلق بحماية الملكية الصناعية سلسلة نصوص  
تشريعية و تنظيمية العدد 52.

### المجلات و الجرائد:

-الجريدة الرسمية عدد 4740 بتاريخ نونبر 1999م.

-مجلة حماية الملكية الفكرية الجمع العربي لحماية الملكية الصناعية  
عدد 42 عمان الأردن. 1994.

### الكتب القانونية بالإنجليزية:

1)-Cole, Jolio: Patents and Copyrights: Do the Benefits  
Outweigh the Costs? , (2001) 15 J. LIBERTARIAN  
STUD. p.95

**2)-Kensella, N. Stephan (2001): "Against Intellectual Property" Journal of Libertarian Studies. Vol. 15, n. 2. 1-53. in: [www.mises.org](http://www.mises.org).**

# الفهرس

1	مقدمة.....
7	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للملكية الفكرية.....
7	المطلب الأول : التدقيق المفاهيمي للملكية الفكرية.....
7	الفقرة الأولى : السياق التاريخي لمفهوم الملكية الفكرية.....
9	الفقرة الثانية : حول دلالات الواقع الراهن لمفهوم الملكية الفكرية.....
14	المطلب الثاني : الإطار القانوني للملكية الفكرية.....
14	الفرع الأول : المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية.....
15	الفقرة الأولى : تطور قوانين الملكية الصناعية بالمغرب.....
15	أولا : قانون منطقة الحماية الفرنسية.....
16	ثانيا : قانون منطقة طنجة.....
16	ثالثا : قانون المنطقة الشمالية.....
17	رابعا : قانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.....
19	الفقرة الثانية : تطور قوانين الملكية الأدبية والفنية بالمغرب.....
22	الفرع الثاني : المصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية.....
23	الفقرة الأولى : الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.....
24	الفقرة الثانية : الاتفاقيات الخاصة بكل نوع من حقوق الملكية الفكرية.....
24	أولا : الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الصناعية.....

- 28 ..... ثانيا : اتفاقيات خاصة بحماية الشارات المميزة
- 29 ..... ثالثا : الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية
- 30 ..... المبحث الثاني : مظاهر الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق التشريع المغربي.
- 31 ..... المطلب الأول : أهمية الملكية الفكرية.
- 33 ..... المطلب الثاني: مظاهر الحماية القانونية الدولية و الوطنية للملكية الفكرية.
- 34 ..... الفرع الأول : مظاهر الحماية القانونية للملكية الفكرية دوليا.
- 34 ..... الفقرة الأولى: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- 40 ..... الفقرة الثانية: الهيئات الدولية الخاصة لحماية حقوق المؤلف.
- 40 ..... الفقرة الثالثة: الهيئات الإقليمية المحلية.
- 41 ..... المطلب الثاني: مظاهر الحماية القانونية الوطنية للملكية الفكرية.
- 42 ..... الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف.
- 44 ..... الفرع الثاني: طرق حماية حقوق المؤلف.
- 44 ..... الفقرة الأولى :الإجراءات التحفظية.
- 44 ..... أولا: أحكام المادة33:
- 45 ..... ثانيا : أحكام المادة (47).
- 47 ..... الفقرة الثانية :الدعوى الجزائية.
- 47 ..... أولا: جنحة التقليد والتزوير:
- 48 ..... ثانيا :الإجراءات التحفظية.
- 49 ..... ثالثا: بالنسبة لعقوبة التبعية
- 50 ..... رابعا: التعويض المدني:

خاتمة ..... 50

المراجع المعتمدة ..... 54